

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1610

السنة 68

30 يوليو 2026

## المحتوى

### 1- قوانين وأوامر قانونية

|                                                                                                                                                         |               |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| قانون رقم 027-2026 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 130-64 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964 المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط.....          | 13 يوليو 2026 |
| قانون رقم 028-2026 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 016-2011 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 المحدد للنظام الأساسي للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني..... | 13 يوليو 2026 |
| قانون رقم 029-2026 يعدل بعض أحكام القانون رقم 045-2024 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2024 المتضمن المحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة.....   | 13 يوليو 2026 |

### 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

|                                                       |                               |
|-------------------------------------------------------|-------------------------------|
| مرسوم رقم 2026-080 يقضي بحل المجلس الوطني للشباب..... | نصوص تنظيمية<br>10 أبريل 2026 |
|-------------------------------------------------------|-------------------------------|

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 116-2025 يقضي بمنح وسام الشرف بمناسبة 28 نوفمبر 2024.....388  
مرسوم رقم 028-2026 يقضي بتعيين رئيس الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي.....

26 مايو 2025  
05 فبراير 2026

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 107-2026 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا.....392

08 يوليو 2026

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 115-2026 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 197-2019 المتضمن تطبيق القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....393  
مرسوم رقم 116-2026 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 198-2019 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019 المتعلق بتشكيلة وقواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة) ووحدة التحريات المالية (الوحدة).....396  
مرسوم رقم 117-2026 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 199-2019 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 المتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.....397

20 يوليو 2026

20 يوليو 2026

20 يوليو 2026

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 062-2026 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد جوردان باسكال جان ليفور.....399

31 مارس 2026

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 114-2026 يتضمن إنشاء خطة تنظيم استجابة الأمن المدني (ORSEC).....399

20 يوليو 2026

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0065 يتعلق بتنظيم تأهيل الأطباء.....403

26 يناير 2026

وزارة الطاقة والنفط

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0415 يتضمن تعيين موظف.....405

18 يونيو 2026

3- إشعارات

4- إعلانات

## 1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 027-2026 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 130-64 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964 المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** تلغى أحكام المواد 3 (جديدة) و 19 (جديدة) و 20 (جديدة) و 22 (جديدة) من القانون رقم 130-64 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964، المعدل، المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط، وتستبدل كما يلي:

**المادة 3 (جديدة):** تعتبر الرتبة ملكا للضباط، ولا يمكن أن يفقدها إلا لأحد الأسباب التالية:

- 1- الاستقالة المقبولة من طرف رئيس الجمهورية؛
- 2- فقدان صفة المواطن الموريتاني الصادر بموجب حكم قضائي؛
- 3- الإدانة التي تؤدي إلى فقدان الرتبة؛
- 4- الهروب من الخدمة، يفقد الضابط الهارب من الخدمة رتبته تلقائيا. ويتم الشطب عليه من سجلات حضور الجيش ويقدم ملف شكاية في حقه للعدالة.

### المادة 19 (جديدة):

1- تراتبية ضباط القوات المسلحة الوطنية هي كالتالي:

- أ- بالنسبة للضباط من الإطار العام من القوات المسلحة الوطنية (الجيش البري والجيش الجوي والبحرية والدرك والحرس الوطنيين):

#### الضباط الأعوان:

- ملازم أو ملازم بحري؛
- ملازم أول أو ملازم أول بحري؛
- نقيب أو نقيب بحري.

#### الضباط السامون:

- راند أو راند بحري؛
- مقدم أو مقدم بحري؛
- عقيد أو عقيد بحري.

#### الضباط الأعلون:

- لواء أو لواء بحري؛
- فريق أو فريق بحري؛
- فريق أول أو فريق أول بحري؛
- فريق أول جيش.

ب- بالنسبة لسلك المعتمدين من القوات المسلحة الوطنية:

#### الضباط الأعوان:

- معتمد ملازم؛
- معتمد ملازم أول؛
- معتمد نقيب.

#### الضباط السامون:

- معتمد راند؛
- معتمد مقدم؛
- معتمد عقيد.

#### الضباط الأعلون:

- معتمد لواء؛
- معتمد فريق.

ج- بالنسبة لسلك الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والبيطريين من القوات المسلحة الوطنية:

#### الضباط الأعوان:

- طبيب ملازم أول أو صيدلاني ملازم أول أو جراح أسنان ملازم أول أو بيطري ملازم أول؛
- طبيب نقيب أو صيدلاني نقيب أو جراح أسنان نقيب أو بيطري نقيب.

#### الضباط السامون:

- طبيب راند أو صيدلاني راند أو جراح أسنان راند أو بيطري راند؛
- طبيب مقدم أو صيدلاني مقدم أو جراح أسنان مقدم أو بيطري مقدم؛
- طبيب عقيد أو صيدلاني عقيد أو جراح أسنان عقيد أو بيطري عقيد.

#### الضباط الأعلون:

- طبيب لواء أو صيدلاني لواء أو جراح أسنان لواء أو بيطري لواء؛
- طبيب فريق أو صيدلاني فريق أو جراح أسنان فريق أو بيطري فريق.

د- بالنسبة لسلك المهندسين من القوات المسلحة الوطنية:

#### الضباط الأعوان:

- مهندس ملازم أول؛
- مهندس نقيب.

#### الضباط السامون:

- مهندس راند؛
- مهندس مقدم؛
- مهندس عقيد.

#### الضباط الأعلون:

- مهندس لواء؛
- مهندس فريق.

2- يحدد النظام الأساسي وشروط الاكتتاب والتقدم للمعتمدين والأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والبيطريين والمهندسين من القوات المسلحة الوطنية في النصوص التي تتضمن تنظيم هذه الأسلاك.

3- يحدد عدد الضباط بالنسبة لكل سلاح وتشكيلة في كل رتبة، في جداول التعداد التي يصدرها الوزير المكلف بالدفاع، بالنسبة للجيش الوطني، أو الوزير المكلف بالداخلية، بالنسبة للحرس الوطني، وذلك في إطار مخصصات الميزانية؛

4- يتحدد ترتيب الضباط في نفس الرتبة بالأقدمية في هذه الرتبة، وفي حالة تساوي الأقدمية في الرتبة يتحدد بالأقدمية في الرتبة السفلى مباشرة؛

القانون، أن يوجهوا طلبا مكتوبا لهذا الغرض إلى سلطة الوصاية المختصة.

وفي حال حصول الطلب على الموافقة من طرف رئيس الجمهورية، يترتب على ذلك إحالة المعني إلى التقاعد وفقدانه للامتيازات المرتبطة بفصيلة الاحتياط.

### 3- فصيلة التقاعد:

يحال الضباط الأعلون المنتمون إلى فصيلة الخدمة العاملة أو فصيلة الاحتياط إلى التقاعد، حسب الحالات التالية:

- بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، بناء على طلب شخصي يوجهه المعني إلى سلطة الوصاية المختصة؛
- كإجراء تأديبي:

- بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، بعد رأي مجلس التأديب، وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالدفاع، بالنسبة للضباط الأعلون المنتمين إلى فصيلة الخدمة العاملة من الجيش الوطني، أو من طرف الوزير المكلف بالداخلية، بالنسبة للضباط الأعلون المنتمين إلى فصيلة الخدمة العاملة من الحرس الوطني؛

- بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، بناء على إنذار مكتوب ومعلل، من طرف الوزير المكلف بالدفاع، بالنسبة للضباط الأعلون المنتمين إلى فصيلة الاحتياط من الجيش الوطني، أو من طرف الوزير المكلف بالداخلية، بالنسبة للضباط الأعلون المنتمين إلى فصيلة الاحتياط من الحرس الوطني. ويترتب على الإحالة إلى فصيلة التقاعد الشطب على المعني من فصيلة الخدمة العاملة أو فصيلة الاحتياط، حسب الحالة.

يُعاد، بحكم القانون، إدماج الضباط الأعلون الموجودين حالياً في فصيلة التقاعد ضمن فصيلة الاحتياط (الاحتياط الثاني)، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون.

**المادة 2:** تكمل أحكام القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964، المعدل، المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط، بإضافة جزء ثالث كما يلي:

### الجزء الثالث

#### عن واجب التحفظ وحفظ السر المهني

**المادة 46 مكررة:** تتعلق الأحكام التالية بواجب التحفظ وحفظ السر المهني.

#### أ- عن واجب التحفظ:

واجب التحفظ هو وجوب الامتناع عن:

- كل قول أو فعل أو سلوك من شأنه المساس بالانضباط العسكري، أو بحياة القوات المسلحة، أو بسمعتها، أو بالطابع السري لمهامها أو عملياتها؛
- التعليق علناً على الشؤون العسكرية أو الأمنية خاصة في وسائل الإعلام أو عبر أي وسيلة نشر أخرى دون إذن مسبق؛
- إفشاء معلومات تمس الأمن القومي أو معلومات عسكرية حساسة لأشخاص غير مخولين قانوناً

تحدد أقدمية الضابط انطلاقاً من تاريخ الحصول على الرتبة الوارد في نص مرسوم الترقية؛

يسجل الضباط على لائحة أقدمية يتم إعدادها سنوياً من طرف الوزير المكلف بالدفاع، بالنسبة للجيش الوطني، أو الوزير المكلف بالداخلية، بالنسبة للحرس الوطني، وتكون مفصلة حسب الإطار والسلاح؛

لا يعتبر الضابط مرفوضاً للعسكري الأعلى رتبة فحسب، وإنما أيضاً لكل ضابط من نفس الرتبة ورد قبله على لائحة الأقدمية.

### المادة 20 (جديدة): يكون التقدم بالاختيار حصرياً ويتم:

- بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، بالنسبة للضباط الأعلون، دون اشتراط إدراجهم على لائحة التقدم السنوية؛
- بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بعد الإدراج على لائحة التقدم السنوية، بالنسبة لباقي فئات الضباط.

### المادة 22 (جديدة): ينقسم الضباط الأعلون إلى ثلاث فئات:

#### 1- فصيلة الخدمة العاملة:

تضم فصيلة الخدمة العاملة الضباط الأعلون:

- في الخدمة؛
- في اللادخمة؛
- في خدمة الإعارة؛
- خارج الإطار.

#### 2- فصيلة الاحتياط:

يقصد بفصيلة الاحتياط الوضع القانوني للضباط الأعلون الذين غادروا الخدمة العاملة، مع بقائهم تحت تصرف الوزير المكلف بالدفاع بالنسبة للجيش الوطني، أو الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للحرس الوطني.

ويتم القبول في هذه الفصيلة:

- إما تلقائياً، عند بلوغ الضابط المعني الحد العمري لرتبته؛
- أو بناء على طلب المعني لأسباب شخصية؛
- أو كإجراء صحي.

وتنقسم فصيلة الاحتياط إلى مرحلتين:

- الاحتياط الأول، ويمتد لخمس سنوات؛
- الاحتياط الثاني، ويبدأ مباشرة بعد انقضاء فترة الاحتياط الأول.

ويعاد الضباط الأعلون المقبولون في فصيلة الاحتياط إلى الحياة المدنية. ومع ذلك، يظلون خاضعين لواجب التحفظ وحفظ السر المهني، المنصوص عليهما في هذا القانون.

يمكن استدعاء الضباط الأعلون المحالون إلى فصيلة الاحتياط (الاحتياط الأول) لتنفيذ مهام أو أعمال محددة، من طرف الوزير المكلف بالدفاع بالنسبة للجيش الوطني أو من طرف الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للحرس الوطني.

ويمكن للضباط الأعلون الذين يرغبون في مغادرة الاحتياط الأول، لأسباب تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة (ب) من المادة 46 مكررة من هذا

من هذا القانون، من قبل الضباط الأعلون الموجودين في وضعية الاحتياط، خطأ جسيماً، يمكن أن يعرّض مرتكبه لإمكانية سحب الأوسمة والامتيازات الممنوحة بصفته تلك، أو إحالته إلى التقاعد، دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة.

ويعرّض الضباط الأعلون الموجودون في الاحتياط الأول، الذين يخالفون الأحكام المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة (ب) من المادة 46 مكررة من هذا القانون لإمكانية سحب الأوسمة والامتيازات الممنوحة بصفته تلك، أو إحالته إلى التقاعد، دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة.

يُعرّض الضباط المسرحون أو المشطوب عليهم من الخدمة لأي سبب كان (ضباط أعوان وضباط سامون وضباط أعلون)، الذين يخالفون الأحكام المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة (ب) من المادة 46 مكررة من هذا القانون، للمتابعة الجزائية طبقاً لأحكام القانون العام، وتُطبق في حقهم العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة.

**المادة 46 رابعا:** تطبق أحكام المادة 46 مكررة من هذا القانون بأثر فوري على الضباط الأعلون الموجودين في وضعية الاحتياط مهما كان تاريخ قبولهم في هذه الوضعية وعلى كافة الفئات من الضباط المسرحين أو المشطوب عليهم من الخدمة (ضباط أعوان وضباط سامون وضباط أعلون)، مهما كان تاريخ تسريحهم أو الشطب عليهم.

**المادة 3:** تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

**المادة 4:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 13 يوليو 2026

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد اجاي

وزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأولاد الشهداء

حنن ولد سيدي

قانون رقم 028-2026 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 016-2011 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 المحدد للنظام الأساسي للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** تلغى أحكام المادة 5 من القانون رقم 016-2011 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 المحدد للنظام الأساسي للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني وتستبدل كما يلي:

بتلقيها أو الاطلاع عليها، تم الحصول عليها خلال مزاولة الوظيفة.

**ب- عن حفظ السر المهني:**

حفظ السر المهني هو وجوب:

1- الامتناع عن:

- نشر أو إفشاء أية معلومات مصنفة ذات طابع عسكري أو أممي أو وثائق أو محتوى؛
- الكشف عن أية أسرار تم الاطلاع عليها بحكم الوظيفة أو الصفة أو الرتبة؛
- الاحتفاظ خارج الهياكل الإدارية المخصصة لذلك، بأية أوراق أو مستندات رسمية مصنفة، باستثناء ما كان ذا طابع شخصي وغير مصنف؛
- كل قول أو فعل من شأنه المساس بالروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة، أو التأثير على ولائهم الجمهوري، أو الإضرار بهيبة المؤسسة العسكرية وسمعتها.

2- وكذلك، دون المساس بالالتزامات المذكورة أعلاه، الامتناع عن:

- ممارسة أي نشاط سياسي؛
- المشاركة في نقاشات سياسية؛
- توزيع مطبوعات أو منشورات أو وثائق ذات طابع سياسي؛
- التوقيع على عرائض ذات طابع سياسي؛
- جمع أموال لأغراض سياسية، أو المشاركة في جمعها.

تُطبق الأحكام المتعلقة بواجب التحفظ المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه، على كافة فئات ضباط القوات المسلحة الوطنية، سواء كانوا في وضعية الخدمة أو اللادخمة أو الشغور أو من الاحتياط، وعلى الضباط الأعلون الموجودين في وضعية الاحتياط.

كما تُطبق الأحكام المتعلقة بحفظ السر المهني المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة (ب) أعلاه، على كافة فئات ضباط القوات المسلحة الوطنية، سواء كانوا في وضعية الخدمة أو اللادخمة أو الشغور أو من الاحتياط، وعلى الضباط الأعلون الموجودين في وضعية الاحتياط وعلى الضباط المسرحين أو المشطوب عليهم من الخدمة، لأي سبب كان.

**المادة 46 ثالثاً:** تُعتبر مخالفة الأحكام المنصوص عليها

في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 46 مكررة من هذا القانون، من قبل كافة فئات ضباط القوات المسلحة الوطنية، سواء كانوا في وضعية الخدمة أو اللادخمة أو الشغور (ضباط أعوان وضباط سامون وضباط أعلون) أو من الاحتياط (ضباط أعوان وضباط سامون)، خطأ مهنياً جسيماً، يُعرّض مرتكبه للعقوبات التأديبية الواردة في النصوص التنظيمية العسكرية، دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العدالة العسكرية.

تُعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) وتلك الواردة في البند 1 من الفقرة (ب) من المادة 46 مكررة

**المادة 5 (جديدة):** تعتبر التراتبية ومقابلة رتب الأفراد غير الضباط من الجيش الوطني (البري والجوي والبحرية والدرك) كما يلي:

| القوات البرية والجوية | البحرية              | الدرك الوطني            |
|-----------------------|----------------------|-------------------------|
| جندي ثاني             | جندي ثاني بحري       | تلميذ دركي              |
| عريف                  | عريف بحري            | دركي متربص              |
| عريف أول              | عريف أول بحري        | دركي درجة 1 و 2 و 3 و 4 |
| رقيب                  | رقيب بحري            | - رقيب                  |
| رقيب أول              | رقيب أول بحري        | - رقيب أول              |
| مساعد                 | مساعد بحري           | مساعد                   |
| مساعد أول             | مساعد أول بحري       | مساعد أول               |
| مساعد أول رئيسي       | مساعد أول رئيسي بحري | مساعد أول رئيسي         |

**2-** وكذلك، دون المساس بالالتزامات المذكورة أعلاه، الامتناع عن:

- ممارسة أي نشاط سياسي؛
- المشاركة في نقاشات سياسية؛
- توزيع مطبوعات أو منشورات أو وثائق ذات طابع سياسي؛
- التوقيع على عرائض ذات طابع سياسي؛
- جمع أموال لأغراض سياسية، أو المشاركة في جمعها.

تُطبَّق الأحكام المتعلقة بواجب التحفظ المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه، على جميع فئات الأفراد غير الضباط، سواء كانوا في وضعية الخدمة أو اللادخمة (ضباط صف وجنود) من القوات المسلحة الوطنية. كما تُطبَّق الأحكام المتعلقة بحفظ السر المهني المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة (ب) أعلاه، على جميع فئات الأفراد غير الضباط من القوات المسلحة الوطنية، سواء كانوا في وضعية الخدمة أو اللادخمة (ضباط صف وجنود) وعلى الأفراد غير الضباط المسرحين أو المشطوب عليهم من الخدمة، لأي سبب كان.

**المادة 16 ثالثاً:** تُعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 16 مكررة من هذا القانون، من قِبل الأفراد غير الضباط من القوات المسلحة الوطنية، سواء كانوا في وضعية الخدمة أو اللادخمة (ضباط صف وجنود)، خطأً مهنيًا جسيمًا، يُعرَّض مرتكبه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية العسكرية، دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العدالة العسكرية.

يُعرَّض الأفراد غير الضباط من القوات المسلحة الوطنية (ضباط صف وجنود)، المسرحون أو المشطوب عليهم من الخدمة، لأي سبب كان، الذين يخالفون الأحكام المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة (ب) من المادة 16 مكررة من هذا القانون، للمتابعة الجزائية وفقاً لأحكام

**المادة 2:** تكمل أحكام القانون رقم 016-2011 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 المحدد للنظام الأساسي للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني، كما يلي:

**المادة 16 مكررة:** تتعلق الأحكام التالية بواجب التحفظ وحفظ السر المهني.

**أ- عن واجب التحفظ:**

واجب التحفظ هو وجوب الامتناع عن:

- كل قول أو فعل أو سلوك من شأنه المساس بالانضباط العسكري، أو بحياة القوات المسلحة، أو بسمعتها، أو بالطابع السري لمهامها أو عملياتها؛
- التعليق علناً على الشؤون العسكرية أو الأمنية خاصة في وسائل الإعلام أو عبر أي وسيلة نشر أخرى دون إذن مسبق؛
- إفشاء معلومات تمس الأمن القومي أو معلومات عسكرية حساسة لأشخاص غير مخولين قانوناً بتلقيها أو الاطلاع عليها، تم الحصول عليها خلال مزاوله الوظيفة.

**ب- عن حفظ السر المهني:**

حفظ السر المهني هو وجوب:

**1- الامتناع عن:**

- نشر أو إفشاء أية معلومات مصنفة ذات طابع عسكري أو أمني أو وثائق أو محتوى؛
- الكشف عن أية أسرار تم الاطلاع عليها بحكم الوظيفة أو الصفة أو الرتبة؛
- الاحتفاظ خارج الهياكل الإدارية المخصصة لذلك، بأية أوراق أو مستندات رسمية مصنفة، باستثناء ما كان ذا طابع شخصي وغير مصنف؛
- كل قول أو فعل من شأنه المساس بالروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة، أو التأثير على ولائهم الجمهوري، أو الإضرار بهيئة المؤسسة العسكرية وسمعتها.

### 2.3. الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي:

الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي هي جهاز تابع للوزير الأول يكلف بتنسيق إعداد الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال تنمية المحتوى المحلي كما يكلف بتنفيذ هذه السياسات والقيام بعملية التقييم والمتابعة. تتولى الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي مهمة السكرتيريا الدائمة للمجلس الوطني للمحتوى المحلي. وتتوفر على مجلس للحكمة والتسيير تمثل فيه كافة الإدارات العمومية المعنية.

يتم تحديد تشكيلة وطريقة عمل الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي ومجلس الحكمة والتسيير بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

**المادة 2:** تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 045-2024 الصادر بتاريخ 18 دجبر 2024 المتضمن المحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة.

**المادة 3:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 13 يوليو 2026

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الطاقة والنفط

محمد ولد خالد

## 2-مراسيم-مقررات-قرارات-تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 080-2026 صادر بتاريخ 10 أبريل 2026 يقضي بحل المجلس الوطني للشباب.

**المادة الأولى:** يتم حل المجلس الأعلى للشباب المنشأ بالمرسوم رقم 135-2022 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2022.

**المادة 2:** تحول ممتلكات وأصول وخصوم المجلس الوطني للشباب إلى وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

القانون العام، وتطبق في حقهم العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة.

**المادة 16 رابعا:** تطبق أحكام المادة 16 مكررة من هذا القانون بأثر فوري على الأفراد غير الضباط من القوات المسلحة الوطنية (ضباط صف وجنود)، المسرحين أو المشطوب عليهم من الخدمة، مهما كان تاريخ التسريح أو الشطب.

**المادة 3:** تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

**المادة 4:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 13 يوليو 2026

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأولاد الشهداء

حنن ولد سيدي

قانون رقم 029-2026 يعدل بعض أحكام القانون رقم 045-2024 الصادر بتاريخ 18 دجبر 2024 المتضمن المحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** تعدل أحكام المادة 3 من القانون رقم 045-2024 الصادر بتاريخ 18 دجبر 2024 المتضمن المحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة وذلك على النحو التالي:

**المادة 3 (جديدة):** تتولى تسيير المحتوى المحلي هيئتان هما:

- المجلس الوطني للمحتوى المحلي؛
- الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي التي هي وحدة المحتوى المحلي.

### 1.3. المجلس الوطني للمحتوى المحلي:

يتم إنشاء مجلس وطني للمحتوى المحلي مكلف بتوجيه ورسم استراتيجيات وسياسات تنمية المحتوى المحلي وكذا المساعدة في رصد الموارد اللازمة لتنفيذ الخطط والسياسات.

يتكون المجلس الوطني للمحتوى المحلي من الوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية وممثلين عن المشغلين والمقاولين من الباطن من الدرجة الأولى من مختلف قطاعات الصناعة الاستخراجية والبتترول والطاقة وممثلين عن تجمعات الجهات والعمد والقطاع الخاص الوطني ومنظمات المجتمع المدني.

يجوز للمجلس إنشاء مجموعات عمل داخلية للقيام بمهام محددة عند الحاجة.

يتم تحديد تشكيلة هذا المجلس ونظام تسييره بموجب مرسوم.

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 116-2025 صادر بتاريخ 26 مايو 2025 يقضي بمنح وسام الشرف بمناسبة 28 نوفمبر 2024.

المادة الأولى: يمنح وسام الشرف من الدرجة الأولى لكل من:

### رئاسة الوزراء

السيدة مريم محمد الأمين سيدي

### الوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة

السيد سيد أحمد اسلم تابلنكو

### وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة

#### المدنية

السيد صيدو نونو تيام

السيد محمد المختار محمد الأمين

السيد سناد محمد

السيد صديق بابكر جوب

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

#### والموريتانيين في الخارج

السيد أطول عمر محمد الأمين

السيد بخير أحمد أحمد سالك

السيد الداه باب اجاه

السيد باب محمد مسعود

السيد الشيخ الولي سالم مم

### وزارة الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء

#### الإدارة المركزية

مساعدة أول سيدي محمد سالك الكوري

مساعدة أول سيدي محمد محمد عبد الله محمد محمود

دركي درجة رابعة سيدن الخديم سيد أحمد

#### أركان الدرك الوطني

مساعدة أول موسى محمد سيد المختار

مساعدة يورو مامادو جالو

رقيب أول أبو بكرن عليون أقال

#### الأركان العامة للجيش

مساعدة أول أمادو صمب تيام

مساعدة أول سيد أحمد محمد فال بوزكري

مساعدة أول الشيخ المختار عنته

مساعدة أول محمد محفوظ محمد حبيب أحمد سيدي

مساعدة أول محمد سالم صبيدار

مساعدة أول محمد ممدو جاوارا

مساعدة أول سيداتي الراحل أمبيريك

مساعدة أول محمد أندادو أكركيك

مساعدة أول محمد لاراشين لحريز

مساعدة أول أعبيدي جوما مبروك

مساعدة أول القاسم محمد الأمين عبد الله

مساعدة أول جمال تاهاتغر

مساعدة أول عالي شيخاني بتي

مساعدة أول سليمان دمب سالي

مساعدة أول الحسن أعلي أكنيته

مساعدة لخزين رمضان صار

مساعدة محمد سالم أمبارك أمبارك

مساعدة يعقوب جاكى بلال

مساعدة الشيخ محمد الداه

مساعدة بلال سالي سالي

رقيب ميمونة نصرة عباس سي

### وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

#### الإدارة المركزية والإقليمية

السيدة أم الخيرات أعبيد المسلمين ديارى

السيد بابكر أمادو ديان

رقيب أول من الحرس أحمد عبد الله بيبكر

رقيب من الحرس محمد محمد فال أصنيبه

#### الإدارة العامة للأمن الوطني

مساعدة أول محمد جد محمد الهادي

مساعدة أول أحمد عبد اللطيف طالب

مساعدة أول اباه أحمد عديلها

مساعدة مسعود جمعه امبيريك

مساعدة محمد لمين سيد أحمد أحمد غلا

مساعدة سيداتي محمد إبراهيم ماينتس

مساعدة محمد محمود سالك حم

مساعدة جيد سيدي محمد عيسى

مساعدة منينه فال لبشارة هديه

مساعدة سيدي سيدي بوبكر محم

#### أركان الحرس الوطني

مساعدة أول أمادو الحسين توكا مايغا

مساعدة أول محمد معلوم محمد تقي الله سيداتي

مساعدة ديان الناه بوي أحمد

مساعدة الشيخ ابو محمد باب

### المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات

مساعدة مبارك بلال محمد

مساعدة الشيخ السالك محمد العبد

مساعدة عبدولاي صامبولدو كومي

### وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

السيد محمد محمد لمين حمادي

#### وزارة الاقتصاد والمالية

السيد يعقوب يوسف الشيخ سيديا

### وزارة التربية وإصلاح النظام التعليمي

السيد أحمد أحمد الشيخ الفاضل

السيد محمد عمر أباه الشيخ سيدي

السيدة البيبتول محمد عينين أحمد الهادي

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السيد سيدي محمد محمود ماسير

السيد عبد الله وندام عبيد

#### وزارة الصحة

المهندس الشيخ أمادو تيجان إبراهيم ماكريكا

فني صحة عالي عثمان محمد أوعوينات

فني صحة عالي صيدو عمر با

ممرض دولة كواد سالم الدده

ممرض دولة اعلي محمد اجرين

ممرض دولة أمنة حمدون الزبير

ممرض دولة أباه الغوث أحمدو السالم أشفاغ عبيد

ممرض دولة خديجة الشيخ أحمد

**الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة**

**بالميزانية**

السيد ديمان محمد فال حميده

**المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء**

**"تأزر"**

السيد حمزة حرمة الله

السيد محمد سيدي دادة

**مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع**

**المجتمع المدني**

السيد محمد لمين محمد الشيخ علي

السيد محمد لمين محمد التار

السيد محمد سيدي محمد أمين

**البنك المركزي الموريتاني**

السيد ابراهيم بوكار مامادو سوكو

السيدة حاجة سيد أب دوسو

**المادة 2:** يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية لكل من:

**الوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة**

السيد سيدي محمد محمد تقي

**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي**

**والموريتانيين في الخارج**

السيد أمادو عبد الله جاو

السيدة زينب إسماعيل البماري

السيد عبد الله الصبار

السيد شريف أحمد بالخير أحمد

**وزارة الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء**

**الإدارة المركزية**

رقيب أول مولاي إدريس مولاي إبراهيم ماهن

مساعد أول الفضيل عبد الرحمن الحاج

مساعد أول القاسم أمادو صو

مساعد أول أب بوريحه سيد أحمد الديه

مساعد أول محمد النابغه أمين

مساعد أول إكتوشني محمدين ودو

دركي درجة رابعة سيد أحمد مبارك بوبكر

**الأركان العامة للجيش**

رقيب أول أمباي محمد سو غوفارا

رقيب أول الشيخ التيجاني عثمان الكوري

رقيب أول شامح أحمدو عبد الله

رقيب أول أعلائي محمد المختار أبيبو

رقيب أول الطالب عليون الكيحيل

رقيب يعقوب سيد أمين مبارك

رقيب الشيخ مولود بلوتي بلوتي

رقيب أحمدو محمد عبد الله حيدن

رقيب موسى محمد سيد أحمد

رقيب أخيارهم محمد بكار

رقيب الحسن مي سيد أحمد

رقيب زينب عليون أعبيد الخير

**وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية**

**الإدارة المركزية والإقليمية**

السيد المصطفى أحمد معاوية أحمد معاوية

السيدة عيشة جيبى باري

**وزارة الوظيفة العمومية والعمل**

السيد محمد بوي محمد عبد الفتاح الطالب بوبكر

السيدة بونه عمر جينك

السيدة عائشة محمد ميناظ

**وزارة البترول والطاقة**

السيد المختار محمد الخضر

السيد لمرايط خليفة عم حبيب

السيدة ليلى عبدو أنجاي

السيد محمدو كنده سادجا باكي

السيد معطل دعا معطل

السيد محمد صمب محمد صمب

السيدة لبلم دومان دارمان

السيدة النجاة البشير سيده

**وزارة المعادن والصناعة**

السيد عثمان عبد البركه أحمد

السيد سيد أحمد محمد حرمة عبد الحي

السيد سيدي محمد أحمد حبيب

السيد صامب دوغا عبد ديوم

السيد الشيخ أحمد محمدو

السيد أمادو جوب

السيد موسى أنجاي

السيد محمد أمبارك

السيد مامادو جالو

السيد بوي بوي

السيدة لمنيه إسويح

السيد مختار جالو

**وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية**

السيد بايدي سولي سي

**وزارة الزراعة والسيادة الغذائية**

السيد يعقوب مختور سيد إبراهيم

**وزارة التنمية الحيوانية**

السيدة ماما اعلي محمود التار

السيد ندكسعد مامادو سبي

**وزارة التجارة والسياحة**

السيد محمد أحمد بتاح

السيد يعقوب الشيخ سيدي أتروري

**وزارة التجهيز والنقل**

السيد محمد أجل مسعود

**وزارة المياه والصرف الصحي**

السيدة مريم أعلي محمد لمين

**وزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان**

السيد أبوبكر عبد القادر أدي

السيد أمانة محمد ماسيري

السيد عبد القادر الشيخ أحمد معزو

السيد سيدي المختار محمد المصطفى أتلامي

السيد أحمد سيد أحمد أسويدي

السيد ودو محمد أعلي

**وزارة البيئة والتنمية المستدامة**

السيد محمد علي محمذن سبتي

السيد جمال محمد عبد الرحمن أحمد محمود  
السيد الشيخ أحمدو عبيدي  
**وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية**  
السيدة رقية محمد محمود اسويدي  
السيدة ماري بيرو كانديكا  
السيد المراد البخاري الخليل  
**وزارة الزراعة والسيادة الغذائية**  
السيد مصطفى بيت أحمد عمر  
السيدة مكبوله الدياه معيوف  
**وزارة التنمية الحيوانية**  
السيدة عيشة إبراهيم سوماري  
**وزارة التجارة والسياحة**  
السيد سيدي محمد الحسين عبد الحميد  
السيد مامادو مختار كاسي  
**وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي**  
السيد سيد أحمد محمد الشين  
السيد محمد محمود أحمد سيدي محمد  
**وزارة التجهيز والنقل**  
السيد بوبكر عبد الرحمن أتروري  
**وزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان**  
السيد عثمان حمادي با  
السيدة حفصة السالم صمب  
السيد المصطفى عبد الله مولود  
السيد أمير جبريل كي  
**وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة**  
السيدة بنت وهين مصطفى تال  
**الوزارة المنتدبة لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية**  
**والتنمية المحلية المكلفة باللامركزية والتنمية المحلية**  
السيد محمد أحمد لعوج  
**الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة**  
**بالميزانية**  
وكيل جمارك محمد يعقوب يتنا  
السيد محمد باباه المصطفى  
السيدة هاولي مامادو كان  
السيد محمد يسلم سيدي ديسي  
السيد أعلي دسري عالي  
**المنندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء**  
**"تأزر"**  
السيد سيدي أحمد بلال  
**مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع**  
**المجتمع المدني**  
السيد سيدي محمد الطيب يوكات  
السيدة فاطمة محمد عبد الرحمن أحمد محمود  
**مفوضية الأمن الغذائي**  
السيد أعلي سالم أحمد امينات  
**السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية**  
السيد عبد الرحمن ابراهيم صار  
السيد عثمان امبارك بير

السيد عبد الله بوبكر همار  
السيد الشريف سيدال سيد ديد  
**الإدارة العامة للأمن الوطني**  
رقيب أول محمد محمد الحافظ الزامل  
رقيب أول إبراهيم أبريكه أبريكه  
رقيب أول سيداتي سيد أحمد هنون  
رقيب أول أحمدو بوبكر سيدي المختار  
رقيب أول ديدا باب أمد  
رقيب محمد لمين إبراهيم  
رقيب نور الإسلام إبراهيم محمود  
رقيب جبريل عليون انجاي  
رقيب عبد الله حامد أعلي  
رقيب ماما كودو الشيخ سعد بوه  
**أركان الحرس الوطني**  
رقيب يحفظ خطاري محمد  
رقيب محمد المختار أسويدات  
رقيب عثمان عيسى كي  
حرسى درجة ثانية الشيخ محمد محمود باها  
حرسى درجة ثانية سيد الوافي محمد دلال  
**المنندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات**  
رقيب محمد طفيل عبيد البركه  
رقيب الحسن معتوك بلال  
رقيب الشيخ علي بوروبتاه  
رقيب بدي حمود السالك  
رقيب مامادو صامب أنيانغ  
رقيب حمادي بوكا السالك  
رقيب الشيخ ماديكي كي  
**الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة**  
السيدة الداده محمد ونذك  
السيد أمادو مودو جوب  
**وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي**  
السيدة بشرى يحيى العادل  
السيدة عيشة الحسينو أميسه  
**وزارة الاقتصاد والمالية**  
السيدة لاله الشيخ سيدي محمد بونا  
السيد السالك صابو صابو أنيومه  
**وزارة التربية وإصلاح النظام التعليمي**  
السيدة مكات إبراهيم لي  
السيد سيدنا الشيخ حمادي  
السيد هارونا أمادو جا  
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**  
السيدة ميمونة محمد الخرشي  
**وزارة الوظيفة العمومية والعمل**  
السيد التيجاني محمد الأمين لميمي  
السيد محمد زيدان دورا  
السيد عبد الله محمد لمرباط  
السيدة عيساتا عمر عبد الله بوكوم  
السيد سيد أحمدو بيه  
**وزارة الطاقة والبتترول**  
السيد الحسن أعلي مولود

**المادة 3:** يمنح وسام الشرف من الدرجة الثالثة لكل من:

رئاسة الوزراء

السيدة عمرانه يعقوب إيداه

وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة

المدنية

السيد إلا إبراهيم محمود

وزارة التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف

السيدة خديجة الناجي الناجي

وزارة الدفاع وشؤون المتقاعدين وأولاد الشهداء

الإدارة المركزية

جندي درجة أولى المحفوظ عمو خيرو

أركان الدرك الوطني

مساعد أول محمد البشير عثمان انجاي

مساعد أول عبد العزيز هارونا صو

مساعد أول الحسن صمب مانكان

مساعد محمد عبد الله مورتجي الخير

رقيب أول عبد العزيز أحمد سيدي إبراهيم

رقيب أول العاقب البكاي ابو

دركي درجة رابعة بابي محمد العاقب أحمد عبد الله

دركي درجة رابعة أحمد محمد بوبكر

دركي درجة رابعة الحسن فال لمرباط محمد باب

دركي درجة رابعة بوها محمد المختار أكويديس

الأركان العامة للجيش

رقيب هارون ديدنا ميلود

عريف عمر شيخ المين عبد الرحمن

عريف حمود محمد التلمود

عريف الشيخ عمر صو

عريف محمد أحميده الحاج

عريف أحمد طالب رباني بيني

عريف يعقوب محمد باجيت

عريف عبدات محمد بهيت

عريف محمد الأمين محمد السالك اجدي

عريف بابكر مادون انديوك

عريف الناه الحسين أبريكه

عريف ابوبكر امبارك جارا

عريف عثمان أحمد امبارك

عريف سيد باب أحمد أعلي

عريف محمد عمر صيدو

عريف أمادو أبو صو

عريف سيدي محمد شداد أميليد

عريف محمد محمود عبد السلام سيدي

عريف مامين أحمد يحظيه

عريف سيداتي الولي عبد الله

جندي درجة أولى عثمان سليمان صال

جندي درجة أولى سليمان مولود أمبارك

جندي درجة أولى إبراهيم محمد أسويدي

جندي درجة أولى اللوت لعبيد محمود

جندي درجة أولى يعقوب داوود بوبوه

جندي درجة ثانية أحمد أب بي

جندي درجة ثانية أعلي الشيخ اسلمو

جندي درجة ثانية أمين باب غالي

جندي درجة ثانية الشيخ التراد بشير دده

جندي درجة ثانية محمد الأمين محمد فال الطالب الفاضل

جندي درجة ثانية أحمد إبراهيم حمد

جندي درجة ثانية سيد أحمد محمد أسوليم

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

الإدارة المركزية والإقليمية

السيد أبوه سيدي البيماري

السيد محمد أحمد عمر

السيد موسى موديا جالو

الإدارة العامة للأمن الوطني

الوكيل أن عبد المالك

أركان الحرس الوطني

رقيب أول عيشة أعلي لكويري

رقيب أحمد محمد المختار التار

رقيب محمد الحسن محمد امبارك

حرسى درجة ثانية محمد بكاري سيسي

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

السيد الحسن أمعلم أيمار

وزارة الاقتصاد والمالية

السيدة أمو سليمان انجاي

وزارة التربية وإصلاح النظام التعليمي

السيدة بنت وهين بلال رمضان

السيدة بنتا عبد القدوس عبد العزيز

وزارة الصحة

ممرض دولة الشيخ إبراهيم الكوري

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

السيد إبراهيم أحمد انجوينان

السيد ميمي ماص دميلي

وزارة الطاقة والنفط

السيد مولود عبد الله انتورا

السيد محمد إبراهيم امام

السيد المختار محمد الأمين

السيد مان عبد الباقي انتاه

وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

السيدة الغالية سيد أحمد اعليه

وزارة الزراعة والسيادة الغذائية

السيد ببيكار أعلي أسويلك

وزارة التنمية الحيوانية

السيد يعقوب إبراهيم جاك

وزارة التجارة والسياحة

السيد إدريس أسوليم

السيد مامادو إبراهيم جوب

السيد الناجي ابوا أمادو

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

السيد محمد خالد معاوية

السيد محمد سالم أعلي محمد سالم

السيدة سعادو محمد الفقيه طالبنه شيخن محمد تقي الله

السيد دحمان عبد الله امبيريك

السيد إبراهيم أمادو سي

## الوزارة الأولى

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 107-2026 صادر بتاريخ 08 يوليو 2026 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا.

**المادة الأولى:** يُعَيَّن اعتباراً من 10 يونيو 2026 أعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات، على النحو التالي:

### الأعضاء:

- مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول، ممثلاً عن الوزارة الأولى؛
  - المدير العام للتشغيل، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
  - مدير التنمية والتعاون ونظم المعلومات، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
  - مدير البريد والعلاقات العامة، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
  - مكلفاً بمهمة، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
  - مكلفاً بمهمة، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
  - مكلفاً بمهمة، مكلف بالمحتوى المحلي ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
  - مدير الجيولوجيا والترقية المعدنية، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
  - مدير التنمية والترقية الصناعية، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصناعة؛
  - مدير الشؤون الإدارية والمالية، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
  - مدير التخطيط والتعاون والاحصاء والمتابعة والتقييم، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
  - مستشار الشؤون الاقتصادية، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
  - مدير المنافسة وتنظيم السوق، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
  - مديرة الدراسات والبرمجة والتعاون، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
  - مديرة التقييم والرقابة البيئية، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
  - مدير عام للإدارة، ممثلاً عن البنك المركزي الموريتاني؛
  - ممثلين (2) عن منظمات أرباب العمل الموريتانيين.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو مهاراته أو مؤهلاته مفيدة لمناقشة البنود المدرجة في جدول الاعمال.

## وزارة التجهيز والنقل

السيد عبد الله أحمد أب

السيد سلامة مامادو كان

## وزارة المياه والصرف الصحي

السيد عبد الله الشيخ سيد أحمد العبد

## وزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان

السيد سالكا سيدي اعلي

السيد أحمد محمد الأمين محمات

السيد باب الحسن حبيلا

## وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

السيد خبي المصطفى محمد المصطفى

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة

### بالميزانية

السيدة أمينة بحظيه سيد أحمد

السيدة زوليخة محمد لمين بابو

السيدة فاطمة رافع رافع

## المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء

### "تأزر"

السيد مامادو آمادو با

## مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع

### المجتمع المدني

السيد محمد أمبارك أمبارك

السيدة زينب محمد سيدي

السيد المامي إبراهيم فولان

السيد صالح أحمد اسغير

السيد عالي شريف بوخيرى

السيد بلال محمد اللب

**المادة 4:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 028-2026 صادر بتاريخ 05 فبراير 2026 يقضي بتعيين رئيس الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي.

**المادة الأولى:** يعين السيد يحيى ولد أحمد الوقف رئيساً للأمانة الوطنية للمحتوى المحلي برتبة وزير.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 109-2021 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2021 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا.

**المادة 3:** يكلف الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
الوزير الأول  
المختار ولد أجاي  
الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة  
مختار الحسينولام

## وزارة العدل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 115-2026 صادر بتاريخ 20 يوليو 2026 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 197-2019 المتضمن تطبيق القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**المادة الأولى:** تعدل وتكمل ترتيبات المرسوم رقم 197/2019 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019 المتضمن تطبيق القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو التالي:

**المادة 2:** تعدل النقطة 9 (الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر) من المادة الأولى والفقرة الأولى من البند 4 من المادة 3 والبندان 4 و5 من المادة 4 والبند 12 من المادة 5 والمادة 6 والبند 5 من المادة 11 والمادة 16 والفقرة 2 من المادة 17 والفقرة الأولى من المادة 24 من المرسوم المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم، على النحو التالي:

**النقطة 9 (الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر) (جديدة):** العميل أو المستفيد الحقيقي الذي كلف (أسندت إليه) أو أصبح مكلفاً بمهام (وظائف) عامة عليا في الدولة أو في دولة أجنبية، أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية، وفقاً لما يلي:

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام

- عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.
- الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.
- لا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

**الفقرة الأولى (جديدة) من البند 4 من المادة 3:** بالإضافة إلى التدابير سالفة الذكر، تطبق المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمستفيد أو المستفيد الحقيقي من أي من وثائق التأمين المتعلقة بالحماية، أو الادخار، أو الحياة، أو الاستثمار تدابير العناية الواجبة التالية فور تحديد أو تسمية هوية المستفيد:

**البند 4 (جديد) من المادة 4:** يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة استخدام أدوات مناسبة لتحديد الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر وتطبيق تدابير إضافية عليه، مع الالتزام بما يلي:

- يشمل الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر: العميل أو المستفيد الحقيقي الذي كلف (أسندت إليه) أو أصبح مكلفاً بمهام (وظائف) عامة عليا في الدولة أو في دولة أجنبية، أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية. وفقاً لما يلي:
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.
- الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.

لا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

**البند 5 (جديد) من المادة 4:** على المؤسسة المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة فيما يتعلق بالمستفيد من أي من وثائق التأمين المتعلقة بالحماية، أو الادخار، أو الحياة، أو الاستثمار وأن تتخذ التدابير المعقولة لتحديد المستفيد الحقيقي من تلك الوثائق قبل دفع تعويضات بموجبها أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بها. وإذا تبين لها أن المستفيد أو المستفيد الحقيقي هو شخص سياسي معرض للمخاطر. يجب أن تبلغ الإدارة العليا بذلك قبل دفع تعويضات بموجب هذه الوثيقة أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بها وإجراء فحص دقيق بشأن العلاقة التجارية والنظر في تقديم بلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية الموريتانية.

**البند 12 (جديد) من المادة 5:** لا تحول متطلبات السرية المنصوص عليها بموجب القوانين الوطنية دون قيام المؤسسة المالية بتبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية أو الأجنبية الأخرى التي تقوم بمعالجة أي جزء من المعاملة على النحو المطلوب للالتزام بأحكام هذه المادة. ويتعين على المؤسسات المالية الالتزام بالاستجابة الفورية للطلبات المقدمة إليها من سلطات إنفاذ القانون بشأن الحصول على المعلومات المتوفرة لديها بشأن الحوالات البرقية.

**المادة 6 (جديدة):** يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري لم يحصل على ترخيص من البنك المركزي الموريتاني أن يمارس أو ينفذ لحسابه أو لحساب أو باسم شخص طبيعي، أو اعتباري أو ترتيب قانوني أي نوع من أنواع أنشطة تحويل الأموال أو القيمة أو خدمات الأصول الافتراضية، بكافة صورها وأشكالها، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدر من البنك المركزي الموريتاني.

**البند 5 (جديد) من المادة 11:** التعاون مع الجهة الرقابية والوحدة وتزويدهما بكل ما تطلبه من بيانات ومعلومات وتقارير بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة. ويكون الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وفقاً لما نصت عليه المادة (12) من القانون رقم 017-2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء العمليات، وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.

**المادة 16 (جديدة):** تتولى سلطات الادعاء والتحقيق والمحاكم التحقيق والاثام ومباشرة الدعوى واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. ولها أن تأمر بإجراء تحقيقات جنائية أو تحقيقات مالية موازية لكشف الجوانب المالية للنشاط الإجرامي سواء كانت مقترنة بالتحقيقات في الجرائم الأصلية أو بصفة مستقلة عنها.

كما يكون لها أن تأمر على الفور، أو بناءً على طلب من السلطة المختصة، باتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها الحجز أو التجميد، وذلك لأغراض تطبيق القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجوز لسلطات الادعاء والتحقيق والمحاكم، كل فيما يخصه، تقديم طلبات الحجز أو التجميد والبت فيها بصورة مستعجلة ومن جانب واحد ودون إشعار مسبق للشخص أو الكيان المعني، متى اقتضت ضرورة المحافظة على الممتلكات أو منع التصرف فيها أو نقلها أو إخفائها أو تبديدها.

ويشمل الحجز أو التجميد الممتلكات المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكابها، والعائدات المتأتية منها، وكذلك الممتلكات ذات القيمة المعادلة للممتلكات الإجرامية متى تعذر تحديد هذه الممتلكات أو الوصول إليها أو كانت قد حُولت أو أخفيت أو اختلطت بأموال مشروعة. ويكون الحجز والتجميد ورفعهما وإدارة الممتلكات الخاضعة لهما وفقاً للضوابط والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة.

**الفقرة 2 (جديدة) من المادة 17:** وعلى الأشخاص الاعتبارية الاحتفاظ بسجل واف ودقيق ومحدث بالمعلومات الأساسية لديها والمعلومات ذات الصلة بالمستفيدين الحقيقيين وبمساهميهما والمسيرين وأعضاء أجهزة الإدارة. وأن تتعاون مع السلطات المختصة إلى أقصى حد ممكن في تحديد المستفيد الحقيقي، بما في ذلك إتاحة المعلومات للسلطات المختصة في الوقت المناسب؛ وأن تتعاون مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتقديم معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن معلومات المستفيد الحقيقي لدى الشخص الاعتباري.

**الفقرة الأولى (جديدة) من المادة 24:** في سبيل قيام السلطة القضائية المختصة، بناءً على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، بتقديم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة، تأمر السلطة القضائية جهات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء في المادة 51 من القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مع مراعاة الاعتراف بأوامر التجميد والحجز والمصادرة الصادرة من جهات أجنبية وتنفيذها سواء كانت صادرة بناءً على إجراءات المصادرة المستندة إلى الإدانة أو غير المستندة إلى الإدانة. على أن يراعى تقديم صورة موثقة من السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح.

تأخير غير مبرر بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفائدتها.

- الالتزام بعدم رفض طلب التعاون استنادا إلى اختلاف طبيعة أو صفة السلطة النظرية الأجنبية طالبة للتعاون (كالسلطة المدنية، أو الإدارية، أو جهة إنفاذ القانون، أو غيرها) عن طبيعة أو وضع السلطة المختصة الموريتانية.

- عدم تقديم المعلومات التي حصلت عليها من السلطة المختصة الأجنبية إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من السلطة المقدمة للمعلومات، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حماية سرية المعلومات المتبادلة بينهما.

- رفض تقديم المعلومات إذا كانت السلطة طالبة الأجنبية لا تستطيع حمايتها بشكل فعال.

- أن تتبادل البيانات والمعلومات الاحترافية والتنظيمية لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب.

- أن تكون السلطات المختصة من الجهات الرقابية قادرة على إجراء الاستعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظرية، وحسبما يكون مناسباً، تفويض تلك الجهات الأجنبية أو التسهيل لهم لإجراء استعلامات بأنفسهم في الدولة وذلك بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على مستوى المجموعة.

- أن تلتزم السلطات المختصة من الجهات الرقابية بالحصول على إذن مسبق من السلطة الأجنبية المقدمة للمعلومات قبل استخدامها أو إعادة مشاركتها خارج نطاق الغرض الأصلي. وأن تبلغ السلطة الأجنبية فوراً بأي التزام قانوني قد يفرض على الجهة طالبة الإفصاح عن المعلومات.

- يكون لوحدة التحريات المالية الموريتانية في حالة الاشتباه في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونصوصه التطبيقية وقف تنفيذ العملية لمدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل لاستكمال إجراءات التحليل. ويجوز لسلطات التحقيق والادعاء، بناء على طلب الوحدة وعند الضرورة، الأمر بتمديد وقف تنفيذ المعاملة لمدة عشرة أيام عمل لاستكمال إجراءات التحليل. ويسري ذلك على حالات الاشتباه المتعلقة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب التي تتلقاها الوحدة من نظير أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر.

#### تكمّل المادة 24 بما يلي:

**المادة 24 مكررة:** تشمل المعلومات المتعلقة بالجريمة التي يكون للسلطة المختصة تبادلها مع السلطات الأجنبية النظرية وتنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة مختصة في الدولة الأجنبية وفقاً لأحكام المادة (52) من القانون رقم 017-2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كافة

**المادة 3:** تكمل النقطة 4 (الجهة الرقابية) من المادة الأولى والتعريفات الواردة في المادة الأولى والبند 2 (ج) من المادة 3 والمادة 21 والمادة 24 من المرسوم المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم، على النحو التالي:

#### تكمّل النقطة 4 (الجهة الرقابية) بما يلي:

- يضاف إلى الخاضعين لرقابة البنك المركزي مقدمو خدمات الأصول الافتراضية.

- يضاف إلى الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسة المالية خدمات الأصول الافتراضية.

#### تكمّل التعريفات الواردة في المادة الأولى بما يلي:

**الأصول الافتراضية:** التمثيل الرقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. وهي لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي وردت في تعريف الأموال أو الأصول الأخرى.

**مقدمو خدمات الأصول الافتراضية:** أي شخص طبيعي أو اعتباري، يقوم بنشاط تجاري واحد أو عدة أنشطة (ادناه) أو عمليات لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر:

- تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية؛

- تبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضية؛

- تحويل الأصول الافتراضية؛

- حفظ و/أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تمكن من التحكم في الأصول الافتراضية؛

- المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين و/أو بيع الأصول الافتراضية.

**تكمّل النقطة الثانية من البند 2 (ج) من المادة 3 بما يلي:** في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق النقطتين أعلاه ينبغي للمؤسسات المالية تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ.

#### تكمّل المادة 21 كما يلي:

**المادة 21 مكررة:** ينبغي للسلطات المختصة الموريتانية أن تلتزم بما يلي:

- التعاون وتبادل المعلومات مع السلطات النظرية، وأن يكون لديها السلطة لاستخدام أكثر السبل فعالية في التعاون وتبادل المعلومات، وأن يكون لديها منافذ أو آليات أو قنوات واضحة وأمنة من أجل تحويل وتنفيذ طلب المعلومات، وأن يكون لديها إجراءات واضحة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب ودون تأخير غير مبرر، وأن يكون لديها إجراءات واضحة من أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.

- تقديم التغذية العكسية إلى السلطة المختصة المطلوب منها التعاون في وقت مناسب ودون

فبراير 2019 تقوم وحدة التحريات المالية الموريتانية بإحاطة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها للاعتماد، دون أن يكون للجنة أي سلطة أو حق في الموافقة أو رفض أو تعديل أي منها.

**البند 4 (جديد) من المادة 8:** تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، مع تحديث هذا التقييم أولا بأول وعلى الأكثر كل ثلاث سنوات. كما تضع الآليات اللازمة لتزويد كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مؤسسات مالية وأعمال ومهن غير مالية محددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والسلطات الرقابية والسلطات المختصة الأخرى وغيرها من الجهات، بنتائج عمليات التقييم الوطني للمخاطر لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها. ويراعى أن يعكس تقييم وتحديث المخاطر التهديدات ونقاط الضعف والتداعيات التي تواجهها الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالنسبة لكل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى القطاعي، أخذاً في الاعتبار المعايير الدولية الصادرة في هذا الشأن وأفضل الممارسات. على أن تكون الوحدة بمثابة المنسق العام لدى القيام بجميع الأعمال التنفيذية اللازمة لإعداد هذا التقييم وتحديثه ووضع آليات تنفيذه ومتابعته ونتائجه وعرضه على اللجنة.

**البند 15 (جديد) من المادة 8:** تطبيقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أن الوحدة هي مركز وطني يتمتع بالاستقلال المالي والتشغيلي، تكون وحدة التحريات المالية الموريتانية هي المسؤول الوحيد عن وضع نماذج الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، وأية نماذج أخرى يتم طلبها تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وإعمالاً لحكم الفقرة (13) من المادة (33) من القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقوم وحدة التحريات المالية الموريتانية بإحاطة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها للاعتماد، دون أن يكون للجنة أي سلطة أو حق في الموافقة أو رفض أو تعديل أي منها.

**البند 16 (جديد) من المادة 8:** تطبيقاً لأحكام الفقرة (14) من المادة (33) من القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحدد اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البلاغات التي يجب على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون موافاة الوحدة بها وكذلك أية تقارير أو معلومات يتم طلبها من تلك الجهات والتي تشمل على العمليات المالية التي تزيد عن مبلغ معين يتم تحديده من قبل اللجنة وغيرها من التقارير والمعلومات. وتطبيقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 017-2019

المعلومات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب بما في ذلك المتعلقة بالأصول الافتراضية. ويكون للجهات الرقابية تبادل المعلومات بشأنها مع الجهات الأجنبية النظيرة، بغض النظر عن طبيعة أو وضع الجهات الرقابية واختلافاتهم في التسميات أو وضع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

**المادة 4:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 5:** يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول  
المختار ولد اجاي  
وزير العدل  
محمد ولد أسويدات

مرسوم رقم 116-2026 صادر بتاريخ 20 يوليو 2026 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 198-2019 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019 المتعلق بتشكيلة وقواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة) ووحدة التحريات المالية (الوحدة).

**المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المرسوم رقم 198-2019 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019 المتعلق بتشكيلة وقواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة) ووحدة التحريات المالية (الوحدة) على النحو التالي:

**المادة 2:** تعدل النقطة 9 من المادة 2 والبنود 3 و4 و15 و16 و18 من المادة 8 والمادة 13 والمادة 14 والمادة 15 من المرسوم المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم، على النحو التالي:

**النقطة 9 (جديدة) من المادة 2:** يتم استبدال عبارة "مدير التجارة الخارجية بالوزارة المكلفة بالتجارة، عضواً" بعبارة "ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضواً".

**البند 3 (جديد) من المادة 8:** تطبيقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أن الوحدة هي مركز وطني يتمتع بالاستقلال المالي والتشغيلي، تكون وحدة التحريات المالية الموريتانية هي المسؤول الوحيد عن وضع النظام الأساسي للوحدة والهيكل التنظيمي لها وموازنتها وكافة اللوائح المالية والإدارية ونظم العمل والوصف الوظيفي لكافة العاملين بها، وغيرها من الأمور اللازمة لتسيير أعمال الوحدة وتنظيم علاقاتها مع كافة الجهات ذات الصلة. وتطبيقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (33) من القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 20

مرسوم رقم 117-2026 صادر بتاريخ 20 يوليو 2026 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 199-2019 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 المتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

**المادة الأولى:** تعدل وتكمل ترتيبات المرسوم رقم 199-2019 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 المتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على النحو التالي:

**المادة 2:** تعدل الفقرة الأولى والبند 1 و 2 من المادة 12 والبنود 4 و 5 و 6 و 8 و 9 من المادة 13 والفقرة الأولى من المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 15 والفقرة الأولى والبند 2 من المادة 16 من المرسوم المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم، على النحو التالي:

**الفقرة الأولى (جديدة) من المادة 12:** إضافة إلى الاختصاصات المذكورة أعلاه، تعد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الدراسات والتقارير وتقوم بالأنشطة واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وتطبيق قرارات الهيكل الأممية ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة. ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

**البند 1 (جديد) من المادة 12:** وضع السياسة الوطنية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتحديد وتقييم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على المستوى الوطني، مع تحديث هذا التقييم أولاً بأول وعلى الأكثر كل ثلاث (3) سنوات. كما تقوم بوضع الآليات اللازمة لتزويد كافة الجهات المعنية من مؤسسات مالية وأعمال ومهن غير مالية محددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والسلطات الرقابية والسلطات المختصة الأخرى وغيرها من الجهات، بنتائج عمليات التقييم الوطني للمخاطر لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها. ويراعى أن يعكس تقييم وتحديث المخاطر التهديدات ونقاط الضعف والتداعيات التي تواجهها الجمهورية الإسلامية الموريتانية المتعلقة بتمويل انتشار التسلح، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى القطاعي، أخذاً في الاعتبار المعايير الدولية الصادرة في هذا الشأن وأفضل الممارسات. على أن تكون وحدة التحريات المالية الموريتانية هي المسؤول والمنسق العام للقيام بجميع الأعمال التنفيذية اللازمة لإعداد هذا التقييم وتحديثه ووضع آليات تنفيذه ومتابعته ونتائجه.

**البند 2 (جديد) من المادة 12:** متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات موريتانيا الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها. وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أن الوحدة هي مركز وطني يتمتع بالاستقلال المالي والتشغيلي، تقوم اللجنة بإرسال تلك المقترحات إلى وحدة التحريات المالية الموريتانية لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها باعتبار أن الوحدة هي المسؤول الوحيد عن الموافقة أو رفض أو تعديل أي منها.

**البند 18 من المادة 8:** يلغى هذا البند.

**المادة 13 (جديدة):** تضع الوحدة نظامها الأساسي، وهيكلتها التنظيمية وموازناتها وكافة نظمها المالية والإدارية، بما في ذلك نظم العمل والوصف الوظيفي، وغيرها من الأمور اللازمة لتسيير أعمال الوحدة وتنظيم علاقاتها مع كافة الجهات ذات الصلة. وتلتزم بإحاطة اللجنة بذلك.

**المادة 14 (جديدة):** تعد الوحدة الميزانية السنوية لها، وتعرضها على اللجنة للإحاطة، ويكون رئيس الوحدة هو الأمر بصرف الميزانية.

**المادة 15 (جديدة):** تتأتى موارد اللجنة والوحدة من ميزانية الدولة ومساهمات البنك المركزي الموريتاني. يتم تدقيق حسابات الوحدة من قبل مفوض حسابات مستقل يتم تعيينه من قبل اللجنة.

**المادة 3:** تكمل ترتيبات المادة 12 بإضافة بند جديد على النحو التالي:

8. يكون لوحدة التحريات المالية الموريتانية في حالة الاشتباه في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقف تنفيذ العملية لمدة لا تزيد عن خمسة (5) أيام عمل لاستكمال إجراءات التحليل. ويجوز لسلطات التحقيق والإدعاء، بناء على طلب الوحدة وعند الضرورة، الأمر بتمديد وقف تنفيذ المعاملة لمدة عشرة (10) أيام عمل لاستكمال إجراءات التحليل. ويسري ذلك على حالات الاشتباه المتعلقة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب التي تتلقاها الوحدة من نظير أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر.

**المادة 4:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 5:** يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول  
المختار ولد اجاي  
وزير العدل  
محمد أسويديت

(5) جديد والبند (6) جديد من المادة (13) من هذا المرسوم.

**البند 2 (جديد) من المادة 16:** الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد، بالكامل أو بالاشتراك مع غيره، أو يتحكم فيها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر.

**المادة 3:** تكمل المادة 2 والمادة 3 والمادة 10 من المرسوم المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم، على النحو التالي:

**تكمّل التعريفات الواردة في المادة 2 بما يلي:**

**الأموال أو الأصول الأخرى:** أية أصول، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية (بما يشمل الأصول الافتراضية) والموارد الاقتصادية (بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أيّاً كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية أيّاً كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى وأية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل، سلع أو خدمات.

**العقوبات المالية المستهدفة:** تجميد الأصول والحظر لمنع الأموال أو الأصول الأخرى من أن يتم توفيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المحددة.

**يضاف البند التالي إلى المادة 3:**

- ممثل عن القطاع المكلف بالشؤون الإسلامية، عضواً.

تتم إضافة عبارة "أساس سليم" إلى عبارة "أسباب معقولة" الواردة في المادة 10.

**المادة 4:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 5:** يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول  
المختار ولد اجاي  
وزير العدل  
محمد أسويديت

**البند 4 (جديد) من المادة 13:** البت في الطلبات الواردة إليها وفقاً للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، من جانب واحد ومن دون إنذار مسبق للشخص أو الكيان المعني. ويتم اقتراح الإدراج على القائمة الأمامية والقائمة الوطنية دون اشتراط وجود أية إجراءات قضائية أو محاكمة أو إدانة.

**البند 5 (جديد) من المادة 13:** نشر القائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة فور سريان قرار الإدراج للجنة. كما تضع الآليات اللازمة لإلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرهما من المكلفين بالتنفيذ بالوصول الفوري لتلك القائمة الوطنية والقوائم الأمامية.

**البند 6 (جديد) من المادة 13:** النشر الفوري لأي إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة. ووضع الآليات اللازمة لإلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرهما من المكلفين بالتنفيذ بالوصول الفوري للإضافات والتعديلات والحذف على القائمة الوطنية والقوائم الأمامية.

**البند 8 (جديد) من المادة 13:** مراجعة القائمة الوطنية بشكل دوري، كل 3 أشهر على الأكثر، وكلما دعت الحاجة، وذلك بقصد تحديث أو حذف اسم أي شخص أو كيان مدرج بها حسب الضرورة والاقتضاء على ضوء معلومات أو معطيات جديدة.

**البند 9 (جديد) من المادة 13:** مراجعة القائمة الأمامية بشكل دوري، كل 3 أشهر على الأكثر، وكلما دعت الحاجة، حتى تحدد إن كانت ستطلب أم لا تحديث إدراج الأشخاص أو الكيانات الموريتانية على القوائم الأمامية أو حذفها على ضوء معلومات أو معطيات جديدة.

**الفقرة الأولى (جديدة) من المادة 14:** بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تتقدّم اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى السلطات المختصة، بمقتراح للهيئة الأمامية المختصة لإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الأمامية، إذا توفّرت أسباب معقولة أو أساس سليم، دون اشتراط وجود أية إجراءات قضائية أو محاكمة أو إدانة، تفيد توفّر أحد الشروط التالية:

**الفقرة الأولى (جديدة) من المادة 15:** بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تتقدّم اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى السلطات المختصة، بمقتراح للهيئة الأمامية المختصة لإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الأمامية، إذا توفّرت أسباب معقولة أو أساس سليم تفيد توفّر أحد الشروط التالية:

**الفقرة الأولى (جديدة) من المادة 16:** على المكلفين بالتنفيذ ومن دون إنذار مسبق أن يجمّدوا على الفور الأموال والأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات محددة في إحدى القائمتين المنصوص عليهما في البند

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 062-2026 صادر بتاريخ 31 مارس 2026 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد جوردان باسكال جان ليفور.

**المادة الأولى:** تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد جوردان باسكال ليفور، المولود بتاريخ 1993/08/09 في شامبيني سير مارين-فرنسا، لأبيه باسكال ليفور ولأمه ناتالي كورتوا، الجنسية الأصلية: فرنسية، الرقم الوطني للتعريف 17CF52260 (جواز سفر)، المهنة: لاعب كرة قدم.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد الشيخ الغزواني  
وزير العدل  
محمد ولد اسويطات

## وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

## نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 114-2026 صادر بتاريخ 20 يوليو 2026 يتضمن إنشاء خطة تنظيم استجابة الأمن المدني (ORSEC).

## الفصل الأول: ترتيبات عامة

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 059-71 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1971، المتضمن التنظيم العام للحماية المدنية وطبقاً لترتيبات المادة 20 من المرسوم رقم 142-2023 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2023، المتضمن إعادة تنظيم الإغاثة في حالات الطوارئ وإنشاء نظام وطني للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، يهدف هذا المرسوم إلى إرساء الترتيبات المتعلقة بتنظيم وتنفيذ استجابة الأمن المدني (ORSEC).

**المادة 2:** تندرج خطة ORSEC ضمن المنظومة العامة لتخطيط الدفاع والأمن المدني. وتنظم تعبئة وتنفيذ وتنسيق أعمال الأشخاص العموميين والخصوصيين المساهمة في الحماية العامة للسكان. ولهذا الغرض، يجب أن يكون كل شخص عمومي أو خصوصي مذكور في خطة ORSEC قادراً على:

- الاضطلاع بصفة دائمة بالمهام المسندة إليها من طرف السلطة الإدارية المختصة في إطار هذه المنظومة؛
- إعداد تنظيمها الخاص لتسيير الحدث وتقديم عرض موجز عنه لممثل الدولة؛
- تعيين نقطة اتصال مكلفة بالربط مع ممثل الدولة؛

- تحديد الترتيبات الداخلية التي تمكنها في أي وقت من تلقي الإنذار أو إرساله؛
- تحديد الوسائل والموارد والمعلومات المتوفرة لديها، والتي يمكن أن تسهم في مهمة الحماية العامة للسكان، وكذلك في المهام الخاصة المسندة إليها من طرف ممثل الدولة.

## المادة 3: تشمل خطة ORSEC

- جرداً وتحليلاً للمخاطر والآثار المحتملة للتهديدات، مهما كانت طبيعتها، والتي من شأنها أن تمس سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة، والتي يتم إحصاؤها من طرف جميع الأشخاص العموميين والخصوصيين المعنيين؛
- إحصاء الوسائل البشرية والمادية المتوفرة؛
- دليل اتصال خاص بالآزمات؛
- منظومة عملياتية قائمة على هذا التحليل، تهدف إلى تنظيم استجابة السلطات العمومية للأحداث بصفة مستمرة ومنسقة؛
- طرق التحضير والتكوين والتدريب الخاصة بجميع الأشخاص العموميين والخصوصيين المشاركين في مهام الأمن المدني.

**المادة 4:** تشكل المنظومة العملياتية ORSEC تنظيمياً شاملاً لتسيير الأحداث، ويتم تكييفها مع طبيعة الوضع وحجمه وتطوره، بفضل طابعها التدريجي والقابل للتكيف.

ويشمل هذا التنظيم الشامل ترتيبات عامة تتعلق بالعناصر اللازمة لتسيير كل نوع من الأحداث. ويمكن استكمال هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، بترتيبات خاصة أو خطط خاصة للتدخل موجهة لمواجهة الآثار المتوقعة للمخاطر والتهديدات التي تم إحصاؤها، وخصوصاً:

- الفيضانات؛
- الحرائق واسعة النطاق في الوسط الحضري؛
- الحرائق في الوسط الريفي؛
- الأحداث التي تتسبب في عدد كبير من الضحايا؛
- نقل وتخزين المواد الخطرة؛
- التلوث؛
- الأوبئة؛
- الاضطرابات الكبيرة التي تؤثر على شبكات التزويد بمياه الشرب؛
- حوادث وسائل النقل الجماعي، الجوية أو البرية أو السككية أو البحرية أو النهرية؛
- الانقطاعات الكهربائية واسعة النطاق؛
- الحوادث التكنولوجية، النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية، في إطار مخطط تدخل خاص؛
- غزو الجراد؛
- انهيار السدود أو الحواجز أو الأحزمة الرملية؛
- الحركات الاجتماعية والنزاعات المجتمعية؛
- الأعمال الإرهابية والاعتداءات.

- تنظيم التعاقب عند انتهاء عمليات الإغاثة العاجلة؛
  - شروط تنفيذ الاتفاقيات الدولية للتعاون العملياتي.
- وتحدد الترتيبات الخاصة، بالنظر إلى الآثار المتوقعة للمخاطر والتهديدات المحددة، النتائج المنتظرة ووسائل الإغاثة التي يتعين تعبئتها، وكذا التدابير الملائمة الواجب تنفيذها. كما تحدد المهام الخاصة المسندة إلى جميع الأشخاص المعنيين بمعالجة الحدث.
- وتحدد، فضلاً عن ذلك، تنظيم قيادة عمليات الإغاثة الملائمة للمخاطر ذات الطبيعة الخاصة، وتبين طرق إبلاغ مركز التنسيق العملياتي الجهوي.

**المادة 10:** تعتمد خطة ORSEC للمقاطعة بمقرر من الحاكم، بعد موافقة الوالي.

**المادة 11:** عندما تتجاوز الكارثة قدرات الاستجابة لدى مقاطعة ما، يقوم الوالي بتفعيل خطة ORSEC للولاية المعنية. ويتولى الوالي، في هذه الحالة، مسؤولية تنظيم الإغاثة وقيادة عمليات الإغاثة.

### الفصل الثالث: خطة ORSEC للولاية

**المادة 12:** تتولى الخلية الجهوية للطوارئ، تحت سلطة الوالي، جمع البيانات اللازمة لإعداد خطة ORSEC للولاية، واقتراح التوصيات والتعديلات المطلوبة لتحسينها بانتظام.

- المادة 13:** تهدف خطة ORSEC للولاية إلى:
- تحديد الدعم الملائم والمتدرج الذي يمكن للولاية أن تقدمه للمنظومة العملياتي ORSEC للمقاطعة، عندما يتبين أن قدراتها غير كافية بالنظر إلى حجم الحدث أو شدته أو وتيرته أو نطاقه؛
  - تحديد تدابير التنسيق والدعم الملائمة والمتدرجة لمواجهة الأحداث التي تمس كل تراب الولاية أو جزءاً منه؛
  - إحصاء وسائل التدخل التي يمكن للولاية تعبئتها في حالة وقوع حدث؛
  - جرد آليات وعلاقات التعاون العابر للحدود في مجال تعبئة الإغاثة.

**المادة 14:** تشمل الترتيبات العامة للمنظومة العملياتي ORSEC للولاية:

- تنظيم اليقظة والتعبئة والتنسيق وقيادة العمليات؛
- طرق متابعة ترتيبات اليقظة الرامية إلى توقع بعض المخاطر أو الوقاية منها أو الإبلاغ عنها؛
- الإجراءات والوسائل التي تمكن من إنذار المجموعات الإقليمية وجميع الأشخاص العموميين والخصوصيين المعنيين؛
- الإجراءات والوسائل التي تمكن من إنذار السكان وإعلامهم بصفة استعجالية؛
- أنماط التدخل المشتركة بين عدة أنواع من الأحداث، وخصوصاً تلك الرامية إلى ضمان:

**المادة 5:** يتم إعداد خطط: ORSEC

- على مستوى المقاطعات، من طرف لجان المقاطعات، وتعتمد من طرف الولاية؛
- على مستوى الولايات، من طرف الخلايا الجهوية للطوارئ، وتعتمد من طرف الخلية الدائمة للتنسيق والمتابعة؛
- على المستوى الوطني، من طرف الخلية الدائمة للتنسيق والمتابعة، وتعتمد من طرف اللجنة الوزارية لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

**المادة 6:** تُفَعَّل خطة ORSEC في حالات الأزمات الكبرى أو الكوارث التي من شأنها أن تعرض الأرواح البشرية للخطر و/أو أن تسبب أضراراً مادية جسيمة، تمس، على وجه الخصوص، البنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية الحيوية.

ويتم تفعيل خطة ORSEC طبقاً لترتيبات المادة 19 من المرسوم رقم 142-2023 المتضمن إعادة تنظيم الإغاثة العاجلة وإنشاء آلية وطنية للاستعداد والاستجابة للطوارئ والكوارث الطبيعية.

**المادة 7:** تُفَعَّل خطة ORSEC أو يُلغى تفعيلها من طرف السلطة الإدارية المختصة، حسب حجم الكارثة، تطبيقاً لترتيبات المادة 19 من المرسوم رقم 2023-142 المتضمن إعادة تنظيم الإغاثة العاجلة وإنشاء آلية وطنية للاستعداد والاستجابة للطوارئ والكوارث الطبيعية.

### الفصل الثاني: خطة ORSEC للمقاطعة

**المادة 8:** تتولى لجنة المقاطعة جمع البيانات اللازمة لإعداد خطة ORSEC للمقاطعة، واقتراح التوصيات والتعديلات المطلوبة لتحسينها بانتظام.

**المادة 9:** تحدد الترتيبات العامة لخطة ORSEC للمقاطعة:

- تنظيم اليقظة والتعبئة والتنسيق وقيادة العمليات؛
- طرق متابعة ترتيبات اليقظة الرامية إلى توقع بعض المخاطر أو الوقاية منها أو الإبلاغ عنها؛
- الإجراءات والوسائل التي تمكن من إنذار المجموعات الإقليمية وجميع الأشخاص العموميين والخصوصيين المعنيين؛
- الإجراءات والوسائل التي تمكن من إنذار السكان وإعلامهم بصفة استعجالية؛
- أنماط التدخل المشتركة بين عدة أنواع من الأحداث، وخصوصاً تلك الرامية إلى ضمان:
  - إغاثة عدد كبير من الضحايا؛
  - حماية الضحايا والسكان والتكفل بهم ومساعدتهم؛
  - حماية الممتلكات والتراث الثقافي والبيئة؛
  - التمكن الاستعجالي بمياه الشرب والطاقة؛
  - التسيير الاستعجالي لشبكات النقل والاتصالات؛
  - تسيير النفايات؛

- ويشكل المركز الوطني لتسيير الأزمات مركز القيادة الثابت عند تفعيل خطة ORSEC الوطنية.
- وتتمثل مهام مركز القيادة الثابت في:
- ضمان الاتصالات اللازمة مع مركز القيادة المتقدم؛
- مركزة المعلومات المتعلقة بالوضعية ومتابعة تطورها؛
- استقبال طلبات الوسائل الإضافية المقدمة من الفرق العملياتية؛
- استغلال المعلومات المجمعة وتنفيذ التعليمات الواردة؛
- تنسيق العمليات، وتنظيم تعاقب الفرق المتدخلة، والسهر على تموينها.
- ويتكون مركز القيادة الثابت من:
- ممثل السلطة الإدارية؛
- ممثل عن كل واحدة من خلايا ORSEC الست (06) المذكورة في المادة 24 من هذا المرسوم؛
- الطاقم اللازم للربط والاتصالات.

#### **القسم الثاني: مركز القيادة المتقدم**

- المادة 22:** ينشأ مركز القيادة المتقدم بالقرب من موقع الكارثة، ويضمن اتصالاً سريعاً ودائماً وفعالاً مع مركز القيادة الثابت، وكذلك مع الفرق العملياتية.
- وتتمثل مهامه في:
- تنظيم عمليات الإغاثة؛
  - جمع المعلومات ومركزتها واستغلالها؛
  - إبلاغ المستوى الأعلى؛
  - طلب التعزيزات التي تعتبر ضرورية وتعبئتها في الميدان.
- ويتكون مركز القيادة المتقدم من:
- السلطة الإدارية المختصة التي تتولى إدارة عمليات الإغاثة (دوس)، أو ممثلها إذا كانت هذه السلطة موجودة في مركز القيادة الثابت؛
  - هيئة قيادة تضم رؤساء خلايا ORSEC الست (06)، ويتولى تنسيق أعمالها ممثل عن سلك الأمن المدني يحمل صفة قائد عمليات الإغاثة؛
  - الطاقم اللازم للربط والاتصالات؛
  - عند الاقتضاء، كل شخص يتم استدعاؤه بالنظر إلى كفاءته الفنية أو معرفته بالكارثة.

#### **القسم الثالث: خلية الإعلام والعلاقات العامة**

- المادة 23:** تنشأ خلية الإعلام والعلاقات العامة في أقرب مكان من مدير عمليات الإغاثة، وتكلف بتزويد السكان وأسر الضحايا ووسائل الإعلام بالمعلومات وإعلامهم.
- وتتكون من مسؤول الاتصال التابع للسلطة الإدارية وفرقه.

#### **القسم الرابع: الوحدة العملياتية**

- المادة 24:** توضع الوحدة العملياتية تحت سلطة قائد عمليات الإغاثة.
- وتتكون من مسؤولي خلايا ORSEC الست التالية:

- إغاثة عدد كبير من الضحايا؛
  - حماية الضحايا والسكان والتكفل بهم ومساعدتهم؛
  - حماية الممتلكات والتراث الثقافي والبيئة؛
  - التموين الاستعجالي بمياه الشرب والطاقة؛
  - التسيير الاستعجالي لشبكات النقل والاتصالات؛
  - تسيير النفايات؛
  - تنظيم التعاقب عند انتهاء عمليات الإغاثة العاجلة؛
  - شروط تنفيذ الاتفاقيات الدولية للتعاون العملي.
- وتحدد الترتيبات الخاصة للمنظومة العملياتية ORSEC للولاية الأهداف المتوخاة، والتدابير الواجب تنفيذها، ووسائل التنسيق والإغاثة القابلة للتعبئة، وكذا مهام جميع الأشخاص المعنيين من أجل مواجهة المخاطر والآثار المحتملة للتهديدات المحددة مسبقاً على مستوى الولاية.

**المادة 15:** يتم إعداد خطة ORSEC للولاية واعتمادها بمقرر من الوالي، بعد موافقة الخلية الدائمة للتنسيق والمتابعة.

**المادة 16:** عندما يتجاوز حجم الكارثة قدرات الاستجابة لدى ولاية ما، يقترح الوزير المكلف بالأمن المدني على الوزير الأول تفعيل خطة ORSEC الوطنية.

#### **الفصل الرابع: خطة ORSEC الوطنية**

**المادة 17:** تتولى الخلية الدائمة للتنسيق والمتابعة إعداد خطة ORSEC الوطنية، وكذا إدخال التصويبات والتعديلات اللازمة لتحسينها بانتظام.

**المادة 18:** تكون الترتيبات العامة والخاصة للمنظومة العملياتية ORSEC الوطنية مطابقة لتلك المحددة في المادة 14 من هذا المرسوم، ولكن على مستوى التراب الوطني.

**المادة 19:** تعتمد خطة ORSEC الوطنية من طرف اللجنة الوزارية لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

#### **الفصل الخامس: الهياكل العملياتية لخطة ORSEC**

**المادة 20:** تستند خطة ORSEC إلى المنظومة العملياتية التالية:

- مركز القيادة الثابت؛
- مركز القيادة المتقدم؛
- خلية الإعلام والعلاقات العامة؛
- الوحدة العملياتية.

#### **القسم الأول: مركز القيادة الثابت**

**المادة 21:** يقع مركز القيادة الثابت في مقر المستوى الإداري المعني، أو في مركز التنسيق العملي التابع للمديرية الجهوية للأمن المدني المختصة ترابياً.

- التكفل بالمساعدة النفسية والنفسية الاجتماعية للضحايا؛
  - السهر على النظافة العمومية، بما في ذلك داخل مراكز الإيواء؛
  - مراقبة جودة المواد الموزعة في مراكز الإيواء.
- ويمكنها تسخير الوسائل البشرية والمادية للمصالح المكلفة بالصحة والنظافة العمومية، المدنية أو العسكرية، العمومية أو الخاصة، والمصالح الاستشفائية والبيطرية، والهلال الأحمر الموريتاني.

**المادة 28:** تدار الخلية اللوجستية من طرف المسؤول المختص ترابياً في وزارة التجهيز والنقل. وتتمثل مهامها في:

- توفير وتنسيق وسائل النقل والهندسة المدنية الضرورية؛
  - تحديد المحاور الصالحة للاستخدام، من طرق ومسالك، وإعادة تأهيل ما يمكن إصلاحه بسرعة، وفتح مسارات جديدة عند الضرورة؛
  - تلبية الاحتياجات الخاصة لباقي خلايا ORSEC؛
  - ضمان إجلاء السكان من المناطق المهددة؛
  - تنفيذ كل مهمة أخرى تدخل ضمن مجال اختصاصها.
- ويمكنها الاستعانة بوسائل:

- مصالح التجهيز والنقل والأشغال العمومية؛
- مصالح الطرق التابعة للبلديات؛
- القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- المؤسسات الخاصة للأشغال العمومية والبناء؛
- شركات النقل؛
- ورشات الصيانة والإصلاح؛
- وكل هيئة عمومية أو خاصة أخرى.

**المادة 29:** تدار خلية الاستقبال والإيواء من طرف مسؤول تعينه السلطة الإدارية المختصة. وتكلف بما يلي:

- تحديد مراكز الاستقبال والإيواء؛
  - إنشاء مساكن مؤقتة، عند الضرورة، من خيام و وحدات جاهزة، في مناطق آمنة ومحددة مسبقاً؛
  - استقبال المنكوبين وإحصاؤهم وتوجيههم وإيواءهم؛
  - التكفل بإيواء الفرق المنتشرة في الميدان؛
  - تأمين مواقع الإيواء بالتنسيق مع قوات الأمن.
- ويمكنها الاستعانة بوسائل:
- قوات الأمن؛
  - مصالح العمل الاجتماعي؛
  - مصالح الحالة المدنية؛
  - مصالح الشباب والرياضة؛
  - مصالح التعليم؛
  - المجتمع المدني؛
  - الهلال الأحمر الموريتاني؛
  - الشركاء الوطنيين والدوليين.

- خلية الإغاثة والإنقاذ؛
- خلية الأمن والاستعلامات؛
- خلية الصحة والعلاجات الطبية؛
- الخلية اللوجستية؛
- خلية الاستقبال والإيواء؛
- خلية التموين.

**المادة 25:** توضع خلية الإغاثة والإنقاذ تحت سلطة مسؤول الأمن المدني في الدائرة المعنية. وتكلف بما يلي:

- تنفيذ عمليات إغاثة وإنقاذ الأشخاص والممتلكات؛
- تقديم الإسعافات الأولية العاجلة والمشاركة في إجلاء الضحايا؛
- تنفيذ عمليات الرفع والفتح وإزالة الأنقاض؛
- القيام بعمليات البحث عن الضحايا؛
- ضمان الإضاءة المؤقتة؛
- تأمين الربط والاتصالات.

وتتوفر هذه الخلية على الوسائل اللوجستية والبشرية للأمن المدني، وتستكمل هذه الوسائل بوسائل القوات المسلحة وقوات الأمن، والمصالح الفنية للدولة، والهيئات الخاصة الوطنية والدولية.

**المادة 26:** يقود خلية الأمن والاستعلامات المسؤول المختص ترابياً عن الشرطة أو الدرك في المنطقة المعنية. وتكلف بما يلي:

- تنسيق أعمال قوات الأمن في إطار مراقبة محيط الأمن، وحفظ النظام، وتنظيم حركة المرور، وحماية الممتلكات، وتنفيذ التسخيرات، والتحقيقات القضائية؛
- إحصاء وتسجيل المنكوبين؛
- التعرف على الجثث وإجلاؤها بواسطة المصالح المختصة؛

- توجيه الناجين إلى مراكز الاستقبال؛
- مكافحة السرقة والنهب والمضاربة أو أي مخالفات أخرى في المنطقة المنكوبة.

وتتوفر هذه الخلية على الوسائل اللوجستية والبشرية لوحدات الشرطة والدرك والحرس الوطني والقوات المسلحة، أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة أخرى.

**المادة 27:** توضع خلية الصحة والعلاجات الطبية تحت مسؤولية ممثل قطاع الصحة المختص ترابياً. وتتمثل مهامها في:

- إحصاء قدرات الاستقبال المتوفرة في المؤسسات الصحية؛
- إنشاء نقاط صحية بالقرب من المناطق المنكوبة، عند الضرورة؛
- تقديم العلاجات الطبية الأولية والقيام بعمليات الإجلاء والنقل الصحي؛

**المادة 34:** يكلف الوزراء ومن يمثلهم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

**المختار ولد أجاوي**

وزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأولاد الشهداء

**حنن ولد سيدي**

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

**محمد أحمد ولد محمد الأمين**

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزير المالية بالإنابة

**عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا**

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

**عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا**

وزير الصحة

**اتيام التيجاني**

وزير الطاقة والنفط

**محمد ولد خالد**

وزير الزراعة والسيادة الغذائية

**محمود ولد امحيميد**

وزير التنمية الحيوانية

**سيد أحمد ولد محمد**

وزيرة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

**الناها حمدي مكناس**

وزير التجهيز والنقل

**إعل الفيرك**

وزيرة المياه والصرف الصحي

**آمال مولود**

وزيرة البيئة والتنمية المستدامة

**مسعودة بحام محمد الأغظف**

## وزارة الصحة

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0065 صادر بتاريخ 26 يناير 2026 يتعلق بتنظيم تأهيل الأطباء.

**المادة الأولى:** يهدف هذا المقرر إلى تنظيم تأهيل الأطباء تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 81-89 الصادر بتاريخ 23 أبريل 1981 المتعلق بمدونة الأخلاقيات الطبية.

**المادة 2:** يعد الحصول على صفة طبيب أخصائي أو طبيب عام أو أخصائي مقتدر من اختصاص السلك الوطني للأطباء. يتم اتخاذ القرارات من طرف المجلس الوطني للسلك بعد رأي لجنة تأهيل مكونة حسب التخصص.

**المادة 3:** للحصول على صفة طبيب أخصائي، يجب على الطبيب أن يُثبت تلقية للتكوين والخبرة التي تضمن مهارات تعادل تلك المطلوبة لنيل شهادة الدراسات

**المادة 30:** توضع خلية التمويل تحت مسؤولية ممثل مفوضية الأمن الغذائي. وتنتمثل مهامها في:

- تلبية احتياجات الأشخاص المنكوبين والنازحين والمتدخلين، من مواد غذائية وأفرشة وناموسيات ومياه ومواد نظافة وغيرها؛
  - تنظيم توزيع المساعدات، خاصة من خلال السجل الاجتماعي، من أجل إعطاء الأولوية للأسر الأكثر هشاشة، طبقاً للمرسوم رقم 162-2025 القاضي بإنشاء قاعدة بيانات خاصة للأسر الفقيرة و/أو الهشة المتضررة من الكوارث؛
  - تلبية الاحتياجات من الوقود والطاقة، بما في ذلك الكهرباء والإنارة العمومية وغاز البوتان والمولدات الكهربائية؛
  - السهر على جمع النفايات ونقلها، بما في ذلك في مواقع الإيواء المؤقتة.
- ويمكنها الاستعانة بالوسائل البشرية والمادية لـ:
- القوات المسلحة؛
  - المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء؛
  - المشغلين الوطنيين في مجالات الاتصالات والمياه والطاقة؛
  - الهلال الأحمر الموريتاني؛
  - المجتمع المدني؛
  - الشركاء الوطنيين والدوليين.

### الفصل السادس: ترتيبات مختلفة وختامية

**المادة 31:** تنظم تمارين محاكاة دورية من أجل تقييم فعالية الخطط، وفق جدول زمني تحدده لجنة التدخل الفنية، بالتنسيق مع الخلية الدائمة للتنسيق والمتابعة واللجنة الوزارية لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

**المادة 32:** يتم تمويل تمارين محاكاة خطة ORSEC من الصندوق المخصص للاستعداد والاستجابة للطوارئ والكوارث. ويدرج هذا الصندوق سنوياً في قانون المالية.

**المادة 33:** تحين خطة ORSEC من خلال تحديث قواعد البيانات التي ينتجها كل شخص عمومي أو خصوصي معني.

وتراجع خطة ORSEC لأخذ ما يلي في الحسبان:

- المعارف المتعلقة بالمخاطر التي يتم إحصاؤها وكذا تطورها؛
- الدروس المستخلصة من التجارب المحلية أو الوطنية؛
- تطور تنظيم ووسائل الأشخاص العموميين والخصوصيين المساهمين في المنظومة العملياتية ORSEC.

وتخضع خطة ORSEC للمراجعة مرة واحدة على الأقل كل خمس (5) سنوات، وخصوصاً فيما يتعلق بجدد وتحليل المخاطر والآثار المحتملة للتهديدات، والمنظومة العملياتية، والدروس المستخلصة من التجارب.

المتخصصة للتخصص المطلوب الصادرة عن كلية الطب في انواكشوط.

وللحصول على صفة طبيب أخصائي أو عام مقتدر، يجب على الطبيب أن يُثبت حصوله على تكوين تخصصي وارد في لوائح الكفاءات المعترف بها والتي يتم تحديثها بانتظام من قبل المجلس الوطني لسلوك الأطباء.

وللحصول على الاعتراف بشهادة الطب العام المسلمة من كلية طب أجنبية، يجب على الطبيب أن يُثبت تلقيه للتكوين والخبرة التي تضمن مهارات تعادل تلك المطلوبة لنيل شهادة دكتوراه في الطب الصادرة عن كلية الطب في انواكشوط.

**المادة 4:** يكون التأهيل المعترف به لطبيب هو طبيب أخصائي مؤهل، أو طبيب أخصائي أو عام مقتدر، كما هو مُبين أدناه.

**المادة 5:** يُعتبر طبيباً أخصائياً مؤهلاً كل دكتور في الطب حاصل على إحدى الوثائق التالية في أحد التخصصات الواردة في هذه المادة:

1. شهادة الدراسات الطبية التخصصية التي تمنحها كلية الطب في انواكشوط؛

2. شهادة دراسات تخصصية صادرة عن كلية طب أجنبية، بعد تكوين لا يقل عن أربع سنوات، ومعترف به على أنه يعادل دبلوم الدراسات الطبية المتخصصة الصادر عن كلية الطب في انواكشوط.

يمارس الطبيب الأخصائي حصرياً التخصص الذي حصل فيه على التأهيل، ولا يجوز له الإشارة إلا لهذا التخصص في لافتته أو وصفاته أو في الدلائل الطبية.

قائمة التخصصات المعترف بها:

- أمراض الأنف والأذن والحنجرة؛
- الأمراض الجلدية والأمراض المنقولة بالجنس؛
- أمراض الجهاز العصبي؛
- أمراض الدم؛
- أمراض الصدر؛
- أمراض العيون؛
- أمراض الغدد والاستقلاب؛
- أمراض الفم؛
- أمراض القلب والأوعية؛
- أمراض الكبد والجهاز الهضمي؛
- أمراض الكلى؛
- الأمراض المعدية؛
- الأمراض النفسية؛
- الإنعاش الطبي؛
- الإنعاش والتخدير؛
- البيولوجيا الطبية؛
- التشريح ودراسة الأنسجة المرضية؛
- التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي؛
- جراحة الأحشاء والجهاز الهضمي؛
- جراحة الأطفال؛
- جراحة الأوعية؛

- جراحة الرأس والتجميل؛

- جراحة الصدر؛

- الجراحة العصبية؛

- جراحة العظام والرضوض؛

- جراحة القلب والأوعية؛

- جراحة المسالك البولية؛

- جراحة الوجه والفك؛

- الصحة العمومية؛

- طب الأسرة؛

- طب الأطفال؛

- الطب الباطني؛

- طب الروماتيزم؛

- طب الرياضة؛

- الطب الشرعي؛

- طب الشغل؛

- طب الشيخوخة؛

- طب الطوارئ؛

- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي؛

- طب النساء والتوليد؛

- الطب النووي؛

- العلاج بالأشعة؛

- علم الأورام الطبية؛

- الوراثة الطبية.

تُشكل هذه القائمة التسمية الرسمية للتخصصات. وفي حال قُدمت شهادة تخصص غير مذكورة في القائمة أعلاه، يقوم المجلس الوطني للسلوك بتسجيل الشخص المعني في التخصص المكافئ في القائمة، وإن لم توجد معادلة، يُبقي المجلس على التسمية الواردة في الشهادة التي قدمها الشخص المعني.

**المادة 6:** يُعتبر طبيباً مقتدراً مؤهلاً كل دكتور في الطب حاصل على تكوين تخصصي وارد ضمن لوائح الكفاءات المعترف بها والمحدثة بانتظام من طرف المجلس الوطني للسلوك.

وفي حال عدم توفر أحد التكوينات المنصوص عليها أعلاه، يمكن أخذ بعين الاعتبار معارف خاصة يتم تقييمها من طرف المجلس الوطني لسلوك الأطباء.

يضع المجلس الوطني للسلوك ما يلي:

- قائمة الكفاءات التي يمكن ممارستها حصرياً أو بالتوازي مع كفاءة أخرى أو مع الطب العام أو التخصصي؛
- قائمة الكفاءات التي يمكن ممارستها حصرياً مع التخصص ذي الصلة.

يُحدد المجلس الوطني للسلوك تسمية الكفاءات.

**المادة 7:** في حال عدم توفر الوثائق المذكورة في المادة 5، تُؤخذ بعين الاعتبار التكوين والخبرة التي يُدلي بها المعني، ويتم تقييمها حسب الشروط المحددة في هذا المقرر.

**المادة 8:** يتم إنشاء لجان تأهيل لكل تخصص. يُعَيَّن أعضاء كل لجنة تأهيل بمقرر من الوزير المكلف بالصحة لمدة أربع سنوات، على النحو التالي:

- رئيس السلك الوطني للأطباء، رئيساً؛
  - عميد كلية الطب في انواكشوط؛
  - ممثل عن وزارة الصحة ويتمتع بصوت استشاري؛
  - أستاذ استشفائي جامعي، أو في حالة عدم وجوده أستاذ مبرز، أو في حالة عدم وجوده رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي أو في حالة عدم وجوده طبيب اخصائي في التخصص المعني يقترحه رئيس المجلس الوطني لسلك الأطباء؛
  - أستاذ استشفائي جامعي، أو في حالة عدم وجوده أستاذ مبرز، أو في حالة عدم وجوده رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي أو في حالة عدم وجوده طبيب اخصائي في التخصص المعني يقترحه عميد كلية الطب؛
  - أستاذ استشفائي جامعي، أو في حالة عدم وجوده أستاذ مبرز، أو في حالة عدم وجوده رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي أو في حالة عدم وجوده طبيب اخصائي في التخصص المعني يقترحه رئيس الجمعية العالمية في التخصص.
- إذا كان من المستحيل تعيين عضو في لجنة، فإن المجلس الوطني لسلك الأطباء يقترح عضواً بدلاً عنه.
- يتم تعيين أخلاف وفقاً لنفس الإجراء وبنفس العدد. يجلس الأخلاف في اللجان في غياب الأعضاء الأصليين الذين ينوبون عنهم.
- في حالة إنهاء ولاية أحد أعضاء اللجنة، لأي سبب من الأسباب، يحل محله خلفه الذي يصبح عضواً دائماً فيما تبقى من مدة المأمورية. ثم يتم تعيين خلف جديد وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجب أن يكون جميع أعضاء اللجان مسجلين لدى المجلس الوطني لسلك الأطباء.
- لا يجوز تجديد أي ولاية بعد سن السبعين.

**المادة 9:** يُوجه طلب التأهيل من طرف المعني إلى رئيس المجلس الوطني لسلك، ويجب عليه تضمين جميع المستندات الداعمة لطلبه. إذا لم يكن الطلب مرفقاً بإحدى الشهادات المذكورة في المادة 5، يُحال وجوباً إلى اللجنة المختصة من قبل المجلس الوطني للأطباء.

يجب كتابة المستندات المقدمة لدعم الطلب باللغة العربية أو الفرنسية، أو مترجمة من قبل مترجم معتمد.

تدون خلاصات اللجنة المختصة في محضر يتضمن رأياً معللاً يُوقَّع رئيس اللجنة أو من يرأس الجلسة، ويُرسَل إلى رئيس المجلس الوطني.

يجب على المجلس الوطني للأطباء الاستماع إلى مقدم الطلب، إذا طلب ذلك. يجوز للمجلس أيضاً استدعاء الشخص المعني إذا رأى ذلك ضرورياً.

**المادة 10:** إذا اعتمد المجلس الوطني رأي لجنة التأهيل، يتخذ قراراً بالموافقة أو الرفض، ويُبلغ المعني بقراره.

**المادة 11:** في غضون شهر واحد من هذا الإخطار، يجوز للطبيب المعني الطعن في القرار الذي اتخذه المجلس الوطني لسلك أمام لجنة استئناف تحدد تشكيلتها في المادة 12 من هذا المقرر.

يُوجه المعني طلب الاستئناف إلى رئيس المجلس الوطني. يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة فوراً. تجتمع اللجنة في أجل شهر من الإحالة. ويُبلغ القرار دون تأخير إلى الوزير المكلف بالصحة وإلى الطبيب المعني.

**المادة 12:** يُعَيَّن أعضاء لجنة الاستئناف بمقرر من الوزير المكلف بالصحة لمدة أربع سنوات، وتتكون من:

- رئيس السلك الوطني للأطباء، رئيساً؛
- عميد كلية الطب بانواكشوط؛
- ممثل عن وزارة الصحة ويتمتع بصوت استشاري؛
- أستاذين جامعيين استشفائيين، يقترحهما رئيس المجلس الوطني لسلك الأطباء؛
- ثلاثة رؤساء لهيئات علمية يقترحهم رئيس المجلس الوطني لسلك الأطباء؛
- رئيس نقابة الأساتذة الجامعيين الاستشفائيين؛
- رئيس النقابة الوطنية للأطباء الاختصاصيين؛
- رئيس النقابة الوطنية للأطباء العامين.

**المادة 13:** مع التقيد بطرق الممارسة المحددة في هذا المقرر، يمكن لأي طبيب أن يحمل العديد من المؤهلات المعترف بها من قبل المجلس الوطني لسلك الأطباء، ولكن لا يجوز تسجيله إلا في قائمة تخصص واحد فقط. يُدرج الأطباء الأخصائيون والمقتدرون في قوائم يُعدها المجلس الوطني، وتُرسل إلى وزير الصحة في بداية كل سنة مع جدول السلك المحين.

**المادة 14:** يمكن تعديل القوائم عند تغيير تسميات التخصصات أو الكفاءات، أو عند الترخيص لطبيب بممارسة الطب وفق شروط جديدة. ويقوم المجلس بالتعديلات اللازمة ويُبلغ بها وزير الصحة.

**المادة 15:** يُكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

وزير الصحة

محمد محمود اعل محمود

## وزارة الطاقة والنفط

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0415 صادر بتاريخ 18 يونيو 2026 يتضمن تعيين موظف.

**المادة الأولى:** يعين اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر السيد لمرايط دده أحمد بيانه، مستشار رئيسي في المصادر البشرية، الدليل المالي 115783A، الرقم الوطني للتعريف 3084769848، مساعداً قانونياً مكلفاً

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.  
وزير الطاقة والنفط  
محمد ولد خالد

بالمحروقات بالخلية المكلفة بالشؤون القانونية بالوزارة  
(وظيفة شاغرة).

### 3- إشارات

وصل نهائي يقضي بترخيص حزب سياسي

Récépissé définitif portant autorisation d'un Parti Politique

التاريخ: 20/04/2026 Date :

الرقم: 02920042026 N°:

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| Nous, soussignés                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | Nom et prénom: محمد أحمد ولد محمد الأمين<br>Fonction: الوظيفة: وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية | نحن الموقعون أدناه                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| Attestons que la déclaration déposée par les membres fondateurs ci-dessous indiqués, du parti politique                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                 | نفيد بأن التصريح المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين أدناه للحزب السياسي                                                                                                                                                                                                                                     |
| Nom du parti :                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | حزب التحالف من أجل موريتانيا<br>PARTI DE L'ALLIANCE POUR LA MAURITANIE                                          | اسم الحزب:                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| Siège :                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | انواكشوط الغربية، تفرغ زينه- شارع سيد المختار ولد يحيى انجاي اتجاه<br>E Nord 231C SNDE                          | المقر:                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| Est jugée conforme à la législation en vigueur. En conséquence le présent récépissé définitif qui tient lieu d'autorisation, lui est délivré. La publication au journal officiel du présent récépissé définitif confère au parti la jouissance de la personnalité morale, et à ce titre il sera autorisé à exercer ses activités politiques sur toute l'étendue du territoire national conformément aux lois et règlements en vigueur et à ses statuts. |                                                                                                                 | يعتبر مطابقا للتشريع الجاري به العمل. وبناء على ذلك، نسلمه هذا الوصل النهائي الذي يحل محل ترخيص. يخول نشر هذا الوصل النهائي في الجريدة الرسمية للحزب اكتساب الشخصية الاعتبارية ويسمح له بموجب ذلك بممارسة أنشطته السياسية على عموم التراب الوطني وفقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل ولنظامه الأساسي. |

التوقيع Signature

#### إعلان

يرفع إلى علم الجمهور أنه بموجب قرار صادر بتاريخ 21 يوليو 2026، عن مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، قد تم سحب اعتماد مؤسسة التمويل الشرعي للمشاريع الخفيفة والصغيرة، مؤسسة تمويل صغيرة من الفئة ب.

#### كتابة المجلس

\*\*\*\*\*

البنك المركزي الموريتاني

انواكشوط بتاريخ 2026/07/23

مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي

#### إعلان

يرفع إلى علم الجمهور أنه بموجب قرار صادر بتاريخ 21 يوليو 2026، عن مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، قد تم سحب اعتماد مؤسسة التمويل الموريتانية للادخار والائتمان، مؤسسة تمويل صغيرة من الفئة ب.

#### كتابة المجلس

\*\*\*\*\*

### 4- إعلانات

البنك المركزي الموريتاني

انواكشوط بتاريخ 2026/07/23

مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي

#### إعلان

يرفع إلى علم الجمهور أنه بموجب قرار صادر بتاريخ 21 يوليو 2026، عن مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، قد تم سحب اعتماد مؤسسة تمويل الكسب الحلال، مؤسسة تمويل صغيرة من الفئة ب.

#### كتابة المجلس

\*\*\*\*\*

البنك المركزي الموريتاني

انواكشوط بتاريخ 2026/07/23

مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي

رقم FA000500241310202511763  
بتاريخ: 2025/11/05

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المصلحين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: غرس القيم الإسلامية الصحيحة في المجتمع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لبراكنة

مقر المنظمة: ألاك/ لبيرت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود محمد جد

الأمين (ة) العام (ة) الحاج جيبى صو

أمين (ة) المالية: بوكور المان عبدول

\*\*\*\*\*

رقم FA010000241507202613181  
بتاريخ: 2026/07/16

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة بصمة الحقوقية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: انطلاقا من المادة 7 من النظام الأساسي فإن تدخل المنظمة بشكل الحالات التالية: 1. تعزيز وحماية حقوق الإنسان. 2. نشر ثقافة المواطنة وسيادة القانون. 3. الدفاع عن الفئات الهشة والضعيفة. 4. مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف. 5. المساهمة في التوعية القانونية والحقوقية. 6. دعم الشباب والنساء في المجال الحقوقي. 7. التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة. 8. التعريف بالمجتمع الموريتاني والثقافة الموريتانية. 9. نشر الوعي. 10. تقديم التوصيات. 11. تفعيل الدور الرقابي في القطاع الخاص والعام. 12. توطيد الصلات بين المجتمع الموريتاني والجالية من خلال التظاهرات الاجتماعية والثقافية. 13. تقوية روابط الصلة بين أعضاء الجالية في مختلف القارات. 14. التصدي للمشاكل التي تواجه أعضاء الجالية، والعمل على حلها. 15. العمل على عرض تراث وثقافة موريتانيا وترويج موريتانيا سياحيا. 16. الاحتفال بالأعياد الوطنية والدينية الموريتانية. 17. المشاركة في المناسبات الوطنية للجالية. 18. التواصل مع الجاليات الموريتانية. 19. دعم المراكز الموريتانية في الخارج.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الشرقي، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. لعصابه، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمرور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الرحمن سيدي عالي

الأمين (ة) العام (ة) الشيخاني المصطفى صدفه

أمين (ة) المالية: محمد فال الإمام الحاج إبراهيم

\*\*\*\*\*

رقم FA010000222507202613215  
بتاريخ: 2026/07/27

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة لهبيل للعمل الخيري والإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اسحاق محمد الأمين حمود

الأمين (ة) العام (ة) زيدان محمد احميد المصطفى السالك

أمين (ة) المالية: ملكة السنهوري

\*\*\*\*\*

رقم FA010000220801202612277  
بتاريخ: 2026/07/23

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للدفاع عن حقوق ذوي الإعاقة والأمراض المزمنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10

المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية  
الطبيات للعمل الخيري والاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيري واجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.  
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4  
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7  
تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10  
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13  
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض  
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي  
وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.  
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.  
3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد لبات سيدي ابيدي

الأمين (ة) العام (ة) عبد الله سيد عبد الرحمن الطيب

أمين (ة) المالية: لكبير سيدي ابيدي

\*\*\*\*\*

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13  
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض  
الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي  
وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.  
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.  
تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.  
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فتاه عبدو انجاي

الأمين (ة) العام (ة) سليمان عبدو عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: افات محمد اسكر اموريك

\*\*\*\*\*

رقم FA010000222107202613203

بتاريخ: 2026/07/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات  
والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون  
السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

| إعلانات وإشعارات مختلفة                                                                                                  | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و30 من كل شهر                                                                                                                                                        | الاشتراكات وشراء الأعداد                                                                                                                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية<br>-----<br>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما<br>يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات | للاشتراكات وشراء الأعداد،<br>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة<br>الرسمية<br>jo@primature.gov.mr<br>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق<br>صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | الاشتراكات العادية<br>اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة<br>الإدارات: 2000 أوقية جديدة<br>الأشخاص الطبيعيين: 1000<br>أوقية جديدة<br>ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة |
| مديرية نشر الجريدة الرسمية<br>الوزارة الأولى                                                                             |                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                              |